جامعة يحيى فـارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جريمة الدخول إلى نظام المعالجة الآلية للمعطيات والبقاء فيه

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبتين

- بورقعة حليمة
- حسناوي فريال

إشراف الأستاذة

- شريد وسيلة

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتورة بن عائشة نبيلة..... رئيسا

الدكتورة شريد وسيلة مشرفا

الدكتورة بابا فاطمة مناقشا

السنة الجامعية: 2021-2022

بسم الله الرحمن الرحيم

شـــــكر وعرفـــــان

يقال علامة شكر المرء اعلان حمده فمن كتم المعروف منهم فما شكر

فالشكر أولا لله عز وجل الذي هدانا لسلوك طريق البحث والتشبه بأهل العلم

واستجابة لقول النبي : **« من لم يشكر الناس لم يشكر الله »**. نتوجه بالشكر الجزيل الى أستاذتنا الكريمة ودكتورتنا الفاضلة المشرفة على هذا البحث وسيلة شريد، فقد كانت حريصة على قراءة كل ما نكتب ثم توجيههنا بأرق العبارات وألطف اشارة، فلها منا وافر الثناء وخالص الدعاء ونسأل الله أن يمدها بالصحة والعافية .

كما نشكر كل السادة الأساتذة وكل من قدم لنا فائدة وأعاننا بالمراجع، نسأل الله أن يجزيهم عنا خير الجزاء وأن يجعل عملهم في ميزان حسناتهم .

اهـــــــداء

أهدي ثمرة جهدي هذا الى أعز و أغلى انسانة في حياتي التي أنارت دربي بنصحها أمي حفظها الله

الى من منحني القوة و العزيمة لمواصلة الدرب وكان سبب في مواصلة دراستي وعلمني الصبر والإجتهاد أبي العزيز والغالي

الى كل العائلة الكريمة حفظها الله

الى كل إخوتي أحمد شريف _ عيسى _ عبد الرحمن _ أمينة _ رقية

الى روح عمي ناجي بورقعة رحمه الله

الى كل عائلة بورقعة وعائلة بن طالب و عائلة سلام كور و عائلة بن عيسى

الى من ساندتني طوال فترة البحث زميلتي فريال حسناوي

الى صديقاتي رندة ولبنى و شيماء

الى كل الأشخاص الذين أكن لهم المحبة والتقدير

الى كل من نسيه القلم وحفظه القلب

حليمة بورقعة

اهـــــــداء

أهدي ثمرة جهدي هذا الى من منحني القوة و العزيمة لمواصلة الدرب و أمن بقدراتي وشجعني وكان سبب في مواصلة دراستي وعلمني الصبر والإجتهاد أبي العزيز والغالي

الى روح انتظرت وتمنت أن تعيش هذه الفرحة و تعبت وربت وسهرت من أجل هذه اللحظة ثم غيبها الموت

الى روح احتجت دعواتها في هذه اللحظة أمي رحمها الله وطيب ثراها

الى أخوتي أحمد شريف – ميشة – وأختي بالروح اكرام

الى كل عائلة حسناوي و عائلة حاجي

الى من ساندتني طوال فترة البحث زميلتي حليمة بورقعة

الى كل الأشخاص الذين أكن لهم المحبة والتقدير

الى كل من نسيه القلم وحفظه القلب

فريال حسناوي

مقدمة

مقدمة:

أضحت تكنولوجيا الإعلام و الإتصال في عصرنا الحالي حتمية فرضها التطور التكنولوجي الهائل في عدة مجالات، وأصبحت الأنترنت وسيلة لا يمكن الإستغناء عنها في حياة المجتمعات، وبقدر ما حملته التكنولوجيا الحديثة من إيجابيات ساهمت في خدمة البشرية بقدر ما كان لها من سلبيات ألقت بظلالها على نواح عديدة وهو الأمر الذي دفع إلى ضرورة العمل على التصدي لهذه السلبيات والحد منها.

لقد أدت الأنترنت الى ظهور عالم إفتراضي يضم كل الفئات البشرية وأصبح بالإمكان التجول عبر كل العالم الذي أضحى قرية صغيرة بكبسة زر وأنت جالس في مكانك، وفي ظل الإقبال المتزايد على هذه الوسيلة ظهرت تحديات وتهديدات ومخاطر عديدة منها ما يمس بالحياة الخاصة للإنسان، ومنها ما يهدد الأمن القومي للدول مع انتشار ما أصطلح عليه بالإجرام المعلوماتي

حيث تجاوز التطور الحاصل في تكنولوجيا المعلومات الإطار التقليدي للجرائم، فلم يعد الإجرام مقتصرا على من يشهر سلاحه في وجه ضحيته، أو يتسلل داخل منزل للسطو عليه أو غيره من الأشكال التقليدية، بل أصبحت الجريمة تنظم وترتكب بناءا على سلوكيات غير مرئية بإعداد من مجرم يعمل في خفاء دون ترك أي أثر له، فمع تأثر الدول بالثورة المعلوماتية ذهب الأمر لأبعد من ذلك، ذلك أن الإعتماد على أنظمة المعالجة الآلية في استراتيجيات التسيير جعل البيانات وكل المعلومات الموجودة في الأنظمة تقع في دائرة الخطر، فلا الحدود الدولية و لا الفروقات الزمنية و لا الإجراءات الأمنية شكلت عائقا أمام مجرمي الكمبيوتر للدخول الى هذه الأنظمة، ووجدت دول العالم نفسها تخوض حرب افتراضية ضد مجرمين من نوع أخر تصعب مواجهته .

على هذا الأساس عكفت تشريعات الدول على تجريم هذه الأفعال والمعاقبة عليها خاصة في ظل سرعة التطور التكنولوجي الذي يفرز أشكالا جديدة من الجرائم المرتبطة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال على نحو تصعب مواجهته في الكثير من الأحيان وفي مقدمة هذه الأفعال جريمة الدخول الى نظام المعالجة الآلية للمعطيات والبقاء فيه، وقد سعى المشرع الجزائري وكغيره من التشريعات الى التصدي لفعلي الدخول والبقاء في نظام المعالجة الآلية للمعطيات تجريما وعقابا .

انطلاقا من ذلك تبرز أهمية الموضوع بإعتباره ينصب على جريمة من الجرائم المستحدثة والتي باتت تهدد الأمن المعلوماتي للإنسان والمؤسسات على حد السواء و بشكل مستمر، خاصة و أن الجريمة

محل الدراسة هي الجريمة الأساسية التي تقوم عليها الجرائم المتعلقة بالمساس بأنظمة المعالجة الآلية المعطيات لأنها تبدأ بالدخول الى نظام المعالجة الآلية المعطيات ثم تمتد الى جرائم أخرى تنتج عنها .

بناءا على ذلك فإن الهدف من هذه الدراسة يكمن في محاولة الإحاطة بمختلف الجوانب الموضوعية والإجرائية لجريمة الدخول الى نظام المعالجة الآلية للمعطيات والبقاء فيه في التشريع الجزائري .

تكمن أسباب اختيار الموضوع في أسباب شخصية تمثلت في الميول الشخصية لكل ما يتعلق بالتكنولوجيات الحديثة، و أسباب موضوعية تمثلت في محاولة الإستفادة و الإفادة بكل ما يتعلق بالجوانب القانونية لموضوع أقل ما يقال عنه أنه من المواضيع التي لم توف حقها من الدراسة نظرا لحداثتها .

تأسيسا على ما سبق تبرز لنا إشكالية كيفية معالجة المشرع الجزائري لجريمة الدخول الى نظام المعالجة الآلية للمعطيات والبقاء فيه، وفيما اذا كانت الأحكام القانونية التي تضمنتها هذه المعالجة تجريما وعقابا كافية لتأمين الحماية القانونية من هذه الأفعال .

تتفرع عن هذه الإشكالية جملة من الأسئلة الفرعية أهمها :

- ما المقصود بفعل الدخول الى نظام المعالجة الآلية للمعطيات ؟
- ما المقصود بفعل البقاء في نظام المعالجة الآلية للمعطيات ؟
- ما هي أركان جريمة الدخول الى نظام المعالجة الآلية للمعطيات والبقاء فيه ؟
- ما هي إجراءات المتابعة في جريمة الدخول الى نظام المعالجة الآلية للمعطيات والبقاء فيه ؟
- ما هي العقوبات المقررة لجريمة الدخول الى نظام المعالجة الآلية المعطيات والبقاء فيه ؟

للإجابة على هذه الإشكالية المطروحة تم الإعتماد على منهجين علميين اثنين، المنهج الوصفي باعتباره الأنسب لوصف جريمة الدخول الى نظام المعالجة الآلية المعطيات والبقاء فيه، و المنهج التحليلي بإعتبار أن الدراسة تعتمد على تحليل النصوص القانونية ذات الصلة الجريمة والعمل على استنباط مختلف أحكامها .

لم تخل هذه الدراسة من الصعوبات والعراقيل وفي مقدمتها ندرة المراجع الجزائرية المتخصصة وذات الصلة بالموضوع نظرا لحداثة الموضوع، بالإضافة الى صعوبة الحصول على الإحصائيات

المتعلقة بهذه الجريمة من طرف الجهات الرسمية سواء على مستوى الأجهزة الأمنية أو على مستوى الأجهزة القضائية، حيث استعصى الحصول على أي وثيقة رسمية تثري الدراسة، وقد يوعز ذلك للتحفظ الكبير الذي تفرضه طبيعة الجريمة .

اقتضت دراسة الموضوع إعتماد خطة ثنائية تتشكل من فصلين اثنين، حيث تم تخصيص الفصل الأول للإطار الموضوعي لجريمة الدخول الى نظام المعالجة الآلية للمعطيات والبقاء فيه، وقد تضمن هذا الفصل مبحثين اثنين، حيث تم تناول مفهوم جريمة الدخول الى نظام المعالجة الآلية للمعطيات والبقاء فيه في المبحث الأول، في حين تطرق المبحث الثاني الى أركان جريمة الدخول الى نظام المعالجة الآلية للمعطيات والبقاء فيه .

بينما تضمن الفصل الثاني الإطار الاجرائي لجريمة الدخول الى نظام المعالجة الآلية للمعطيات والبقاء فيه، وتم تناوله ضمن مبحثين اثنين حيث تم تخصيص المبحث الأول لإجراءات المتابعة في جريمة الدخول الى نظام المعالجة الآلية للمعطيات والبقاء فيه، في حين تناول المبحث الثاني العقوبات المقررة لجريمة الدخول الى نظام المعالجة الآلية للمعطيات والبقاء فيه .

الفصل الأول:

الإطار الموضوعي لجريمة الدخول إلى نظام المعالجة الآلية للمعطيات والبقاء فيه

الفصل الأول: الإطار الموضوعي لجريمة الدخول إلى نظام المعالجة الآلية للمعطيات والبقاء فيه

ساهمت نظم المعلومات في تطوير المعالجة الآلية للمعطيات بشكل كبير، ما جعلها عاملا مؤثرا في شتى مناحي الحياة ، ومع الإنتشار الواسع لمختلف التطبيقات المعتمدة على نظم معالجة البيانات زاد عدد مستخدمي هذه التطبيقات بكثرة ، مما ادى الى استغلالها في أغراض غير مشروعة ، و أصبح هذا النظام ومعلوماته محلا للعديد من الإعتداءات ، وذلك بإرتكاب أفعال من شأنها المساس بالحاسب الآلي وبرامجه حيث بات يستخدم في ارتكاب أنواع متعددة من الجرائم ،والتي تأخذ عدة صور أبرزها جريمة الدخول الى نظام المعالجة الآلية للمعطيات والبقاء فيه.

انطلاقا من هذا و لدراسة هذه الجريمة لابد من الإحاطة بالإطار الموضوعي لها والذي يتم تناوله في هذا الفصل من خلال مبحثين، في المبحث الأول التطرق الى مفهوم جريمة الدخول الى نظام المعالجة الآلية للمعطيات والبقاء فيه ثم في المبحث الثاني خصص الى أركان جريمة الدخول الى نظام المعالجة الآلية للمعطيات والبقاء فيه.

المبحث الأول : مفهوم جريمة الدخول الى نظام المعالجة الآلية للمعطيات والبقاء فيه

ثار خلاف بشأن جريمة الدخول الى نظام المعالجة الآلية للمعطيات والبقاء فيه حول مدى انطباق وصف الجريمة المعلوماتية على الشخص الذي يدخل الى النظام المعلوماتي ويبقى فيه، وقد ظهر بهذا الشأن اتجاهين، حيث يرى الإتجاه الاول أنه لا ينطبق وصف الجريمة عليه أما الإتجاه الثاني يرى أنه ينطبق وصف الجريمة عليه، في ظل هذا التباين بين الرأيين أخذت معظم التشريعات بما فيها المشرع الجزائري بالرأي الثاني أين جاء ذلك في نص المادة 394 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري، تأسيسا على هذا سيعالج المبحث الأول هذه الجريمة من حيث التطرق الى مفهوم الدخول غير المشروع في االمطلب الاول والتطرق الى البقاء غير المشروع في المطلب الثاني وذلك كالأتي :

المطلب الأول : مفهوم فعل الدخول غير المشروع الى نظام المعالجة الآلية للمعطيات

يوجد ثمة تباينا كبيرا بشأن الإصطلاحات المستخدمة للدلالة على الظاهرة الإجرامية الناشئة في بيئة نظم المعلومات [1]، ولعل تعدد المصطلحات المستخدمة للتعبير عن هذه الجرائم يعد دليلا على مدى أهمية هذا الموضوع وذلك لأن فعل الدخول الى نظام المعالجة الآلية للمعطيات يعد بوابه تؤدي لإرتكاب جرائم معلوماتية أخرى لا يمكن تصورها دون الدخول الى النظام كمرحلة أولى، لذلك نجد هذا السلوك غير المشروع يرتبط بمفهوم مختلف بعض الشيء عن كافة أنواع الجرائم الأخرى ، للتعرض الى الدخول غير المشروع يتم التطرق الى تعريف الدخول غير المشروع و تمييزه عن فعل الإعتراض غير المشروع من خلال الفرع الأول ثم تناول حالاته من خلال الفرع الثاني.

الفرع الأول : تعريف الدخول غير المشروع الى نظام المعالجة الآلية للمعطيات

اعتبرت العديد من التشريعات جريمة الدخول غير المشروع الى نظام المعالجة الآلية للمعطيات هي الحد الفاصل بين الجاني وبين ارتكابه لمختلف االجرائم الاخرى ذات الصلة بها والمنصوص عليها في القسم السابع من قانون العقوبات الجزائري ، و أولتها االهتماما كبيرا واعتبرتها جريمة أساسية في حين أن الجرائم الأخرى ماهي إلا نتائج تترتب عنها[2]، وذلك لأن حسب الفقهاء لا يمكن تصور القيام بجريمة معلوماتية دون الدخول الى النظام أولا .

انطلاقا من هذا يمكن تعريف الدخول غير المشروع كالأتي :

[1] أيمن عبد الله فكري، الجرائم المعلوماتية، دراسة مقارنة في التشريعات العربية و الاجنبية، الطبعة الاولى، مكتبة القانون و الاقتصاد، مصر، 2003، ص 84 .

[2] غنية باطلي، الجريمة الالكترونية، دراسة مقارنة ،دون طبعة، الدار الجزائرية للنشر والتوزيع، بئر خادم، الجزائر العاصمة ،2016 ، ص135 .

أولا : التعريف الفقهي للدخول غير المشروع الى نظام المعالجة الآلية للمعطيات

تعددت التعريفات التي جاءت في مسألة التعريف بالدخول غير المشروع الى نظام المعالجة الآلية للمعطيات بين اولئك الباحثين في مجال تقنية المعلومات[1]، وبين الأشخاص الباحثين في مجال القانون.

عرف البعض الدخول غير المشروع الى نظام المعالجة الآلية للمعطيات على أنه عملية ولوج غير شرعي الى نظام التشغيل في الحاسب من قبل الأشخاص لا يملكون صلاحيات الدخول وذلك بهدف القيام بأعمال غير قانونية[2] ، أي يقوم الشخص بالدخول الى نظام المعلومات دون ان يكون له حق في ذلك ومن ثم الوصول الى المعطيات الخاضعة االى المعالجة الآلية[3]، والإطلاع غير المصرح به على تلك المعلومات المخزنة في ذاكرات النظم االمعلوماتية [4] .

كما يقصد به الدخول الى محتويات جهاز الكمبيوتر ذاته بإجراء اتصال بالنظام محل الحماية بالطرق الفنية اللازمة لذلك[5] ، وبالتالي يتم الدخول الى ما يحتويه الجهاز دون وجه حق ودون إذن.

ومدلول كلمة الدخول تشير الى كل الأفعال التي تسمح بالولوج الى نظام معلوماتي والإحاطة أو السيطرة على المعطيات والمعلومات التي يتكون منها[6] .

أما مدلول كلمة غير المشروع تشير الى القيام بتلك الأفعال من قبل شخص ليس له الحق أو السلطة للدخول الى منظومة معلوماتية[7] بصفة عامة والى البيانات المخزنة[8] والموجودة فيها بصفة خاصة.

[1] تنص المادة الثانية من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لعام 2010 على أنه يقصد بتقنية المعلومات : اية وسيلة مادية أو معنوية أو مجموعة وسائل مترابطة أو غير مترابطة تستعمل لتخزين المعلومات وترتيبها وتنظيمها واسترجاعها ومعالجتها وتطويرها وتبادلها وفقا للأوامر والتعليمات المخزنة بها ويشمل ذلك جميع المدخلات والمخرجات المرتبطة بها سلكية أو لاسلكية في نظام أو شبكة .

[2] رشيدة بوبكر، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الالية في التشريع الجزائري المقارن، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2012، ص178.

[3] تنص المادة الثالثة من القانون رقم 18_07، المؤرخ في 25 رمضان عام 1439، الموافق 10 يونيو سنة 2018 ،المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية، العدد 34 ،10 يونيو سنة 2018م، على أنه : يقصد بالمعالجة الآلية العمليات المنجزة كليا أاو جزئيا بواسطة طرق آلية مثل تسجيل المعطيات وتطبيق عمليات منطقية أو حسابية على هذه المعطيات أو تغييرها أو مسحها أو استخراجها أو نشرها .

[4] أحمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية دراسة مقارنة، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 224 .

[5] محمد أمين الرومي، جرائم الكمبيوتر والأنترنت، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر،2004، ص 102.

[6] نائلة عادل محمد فريد قورة, جرائم الحاسب الآلي الإقتصادية، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان،2005، ص 343 .

[7] تنص المادة 2 من القانون 09_04 على أنه يقصد بمنظومة معلوماتية : نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة يقوم واحد منها أو اكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين .

[8] تنص المادة الثانية من الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لعام 2010على أنه يقصد بالبيانات المخزنة : كل ما يمكن تخزينه ومعالجته وتوليده ونقله بواسطة تقنية المعلومات، كالأرقام والحروف والرموز وما اليها .

الملاحظ هناك من التشريعات الأجنبية التي أشارت الى تعريف الدخول غير المشروع نجد القانون الانجليزي الذي عرف الدخول على أنه الدخول الى البيانات والبرامج الموجودة في جهاز الكمبيوتر وذلك بجعله ينفذ أي وظيفة و يمحو أو يغير في البيانات والبرامج[1]، ومن التشريعات العربية التي عرفت الدخول غير المشروع المشرع السعودي بموجب نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية والمشرع الكويتي حيث عرف الدخول الى نظام المعالجة الآلية للمعطيات على أنه النفاذ المتعمد غير المشروع لأجهزة أنظمة الحاسب الألي أو للنظام معلوماتي أو شبكة معلوماتية أو موقع إلكتروني من خلال اختراق وسائل وإجراءات الحماية لها بشكل جزئي أو كلي لأي غرض كان، بدون تفويض في ذلك او بالتجاوز للتفويض الممنوح[2] .

و الملاحظ ان المشرع الجزائري قام باستخدام مصطلح الدخول دون أن يتولى في ذلك تحديد مدلول هذا المصطلح شأنه في ذلك شأن معظم ما ذهبت اليه تشريعات عديدة . وبالعودة الى القضاء نجد أن هناك عدة محاولات لتفسير معنى الدخول من خلال أحكام قضائية مختلفة الا أنها كانت محل جدال و خلاف من حيث نتائجها المتضاربة ، وهذا ما يؤكد صعوبة حصر المصطلح في معنى واحد نظرا لتوسع مفهومه .

ثانيا : تمييز الدخول غير المشروع عن الإعتراض غير المشروع

يختلف الدخول غير المصرح به الى نظام المعلوماتية عن اعتراض هذا النظام من حيث النشاط الإجرامي في كل منهما، فالدخول الى النظام لا يتأتى إلا بتشغيله للولوج الى ما يحتوي عليه من معلومات، أما في حالة التقاط المعلومات عن طريق اعتراض النظام فإن عملية تشغيله تكون قد بدأت بالفعل بواسطة شخص أخر غير الجاني، واقتصر دور الفاعل على اعتراضه للوصول الى المعلومات التي تتضمنها عملية الاتصال[3]، أي الوسيلة الأساسية لاعتراض أنظمة المعلوماتية تتمثل في استخدام الموجات الكهربائية .

[1] عبد الإله النوايسة، جرائم تكنولوجيا المعلومات، شرح الأحكام الموضوعية لقانون الجرائم الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٧ ، ص31.

[2] أنظر المادة الأولى من القانون رقم 63 ، المتضمن مكافحة جرائم تقنية المعلومات،الكويت ، يتضمن مكافحة جرائم تقنية ، 20 رمضان 1436،2015 ،ص3.

[3] عباوي نجاة، الإشكالات القانونية في تجريم الإعتداء على آنظمة المعلومات، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والقانون، جامعة محمد الطاهري، بشار، الجزائر، العدد 16، تاريخ النشر جانفي 2017، ص 285 .

يستخلص من نص المادة الثالثة من الإتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي بودابست[1] أن الإعتراض يتم باستخدام وسائل فنية des moyens | techniques يمكن أن تؤدي الى اعتراض l'interception كافة أشكال النقل الإلكتروني للمعلومات، ومن ذلك الوسائل التي تتعلق بالتحكم أو مراقبة محتوى الإتصالات، والحصول على المحتوى بطريقة مباشرة من خلال طريقة الولوج الى داخل نظام المعالجة الآلية واستخدامه، أو بشكل غير مباشر عن طريق استخدام أجهزة التصنت كذلك تسجيل المعلومات، ليس هذا فحسب بل أن مدلول الوسائل الفنية يمكن أن يمتد ليشمل الأجهزة الفنية المتصلة بخطوط النقل أو الإتصال مثل أجهزة تجميع وتسجيل الإتصالات اللاسلكية كذلك المكونات غير المادية ككلمات المرور mots d'acces والشفرات[2].

الفرع الثاني : حالات الدخول غير المشروع الى نظام المعالجة الآلية للمعطيات

لا يعتبر فعل الدخول الى النظام المعلوماتي بحد ذاته سلوكا غير مشروع، إنما يتخذ هذا الفعل وصفه الجرمي انطلاقا من كونه قد تم دون وجه حق، أو بمعنى أخر دون تصريح، ويكون الدخول الى النظام المعلوماتي غير مشروع في حالتين :

أولا : حالة عدم وجود تصريح

تكون هذه الحالة فيما اذا لم يكن للشخص الذي يدخل النظام اي علاقة بهذا الأخير إلا أنه يدخل لله، أو كونه لا يحوز على أي ترخيص يجيز له الدخول الى النظام، و بالتالي بمفهوم المخالفة فإنه لا جريمة ولا عقاب إذا كان هذا الولوج مصرح به من مالك النظام أو مالك جزء منه كما يحدث في حالة الإختبار للنظم الإحصائية المصرح بها للنظام محل الشأن[3] كما أن عدم التصريح بالدخول ينصرف الى الحالات التي يكون فيها مالك النظام قد قام بوضع قيود على عملية الدخول الى النظام الا أن الشخص قام بخرق تلك القيود وقام بالدخول كان يكون الدخول مشروطا بدفع ثمن محدد وبالرغم من ذلك يدخل الفاعل الى النظام دون ان يقوم بتسديد هذا الثمن. أما اذا كان الولوج الى نظام المعلومات بالمجان وكان متاحا للجمهور ففي هذه الحالة يكون الدخول اليه حقا من الحقوق[4].

[1] تنص المادة الثالثة من الإتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي بودابست لعام 2001 على أنه : تعتمد كل دولة طرف ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لتجريم الفعل التالي في قانونها الوطني، اذا ما ارتكب عمدة وبغير حق الإعتراض باستخدام وسائل فنية، للإرسال غير العمومي لبيانات الكومبيوتر الى أو من أو داخل نظام كومبيوتر، بما في ذلك الإنبعاثات الكهرومغناطيسية الصادرة عن نظام كومبيوتر يحمل هذه البيانات. ويجوز للدولة الطرف أن يستلزم أن ترتكب الجريمة عن طريق مخالفة التدابير الأمنية، بنية غير صادقة أو في ارتباط بنظام كومبيوتر متصل بنظام حاسوبي أخر .

[2] رشيدة بوبكر، المرجع السابق، ص 207 .

[3] بلال أمين زين الدين ، جرائم نظم المعالجة الآلية للبيانات في التشريع المقارن والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، دون سنة نشر، ص 261 .

[4] أحمد هلالي عبد الله ، الجوانب الموضوعية والإجرائية لجرائم المعلوماتية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،2003، ص 72 .

وفيما يتعلق بمسألة الدخول الى النظام دون سداد المبلغ المفروض فإن هناك رأي يرى بأن الجريمة لا تقوم في هذه الحالة لأن هذا الشرط هو شرط تنظيمي للدخول الى النظام الذي يعد في هذه الحالة مصرحا بالدخول اليه من قبل أي شخص يسدد الثمن المطلوب مقابل هذا الدخول، و لا تتمتع المعلومات التي يحتوي عليها هذا النظام بالسرية في مواجهة الغير[1]، معنى ذلك أن المعلومات أو البيانات الموجودة في قاعدة البيانات موجهة لكل شخص في الأصل فقط كإجراء شكلي تقتصر عملية الدخول على دفع مبلغ وبناءا على ذلك بما أنها معلومات عامة لا تقوم في حقها الجريمة لكن بما أن كلمة الدخول في صيغتها عامة ومطلقة فهي تنطبق على جميع الحالات بما فيها الدخول الى النظام دون دفع مبلغ .

ثانيا: حالة تجاوز التصريح

سبق القول أن الدخول دون وجود تصريح الى نظام المعالجة الآلية للمعطيات يعد دخولا غير مشروع وبالتالي يشكل جريمة وقد يكون الفاعل مصرحا له بالدخول الى جزء من النظام الا أنه يتجاوز التصريح الممنوح له و يدخل الى كامل النظام او الى أجزاء أخرى يحظر عليه الدخول اليها وهذا الغرض يتم في الغالب من قبل العاملين في المؤسسات التي يوجد بها النظام المعلوماتي[2].

فتجاوز حدود التصريح يقصد به التجاوز المكاني ليمتد الى مجالات غير مرخص للفاعل بدخولها[3]، أما التجاوز الزماني فإنه يخرج عن هذا النطاق ويدخل في حالة البقاء غير المصرح به[4] ، بناءا على ذلك يمكن تناول التجاوز المكاني من خلال زاويتين :

حيث تتمثل الزاوية الاولى تجاوز المجال الذي حدده التصريح أما الزاوية الثانية فتتمثل في تجاوز الغرض الممنوح من أجله التصريح ، وتتحقق الحالة الأولى عندما يملك الشخص تصريحا الى جزء فقط من النظام لكنه يتجاوز ذلك بالدخول الى مجالات أخرى ليس له الحق فيها ، أما بالنسبة الى تجاوز الغرض الممنوح من أجله التصريح فإن نص المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري جاء فيها على أن كان قد جرم على مجرد الدخول الى النظام دون ما يمكن أن يحصل بعد الدخول أن يكتسب الفعل صفة عدم المشروعية بمجرد عدم وجود تصريح فقط ، وعلى ذلك نرى ضرورة تدخل

[1] رشيدة بوبكر، المرجع السابق، ص 194 .

[2] نهلا عبد القادر المؤمني، الجرائم المعلوماتية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2008، ص 159 .

[3] في حالة تجاوز التصريح هناك اختلاف كانت محل خلاف لدى موقف القضاء الانجليزي والذي يرى انه مشروع حيث رفض تطبيق المادة 1 من قانون اساءة استخدام الكمبيوتر والمتعلقة بالدخول غير المصرح به في حالة تجاوز الغرض. وابرز القضايا في هذه المسالة قضية DPP v Bingell وكذا Rv. Bow, magistrate and Allis، راجع في ذلك، غنية باطلي ، المرجع السابق، ص 157 .

[4] نائلة عادل محمد فريد قورة، المرجع السابق، ص 349 .

المشرع الجزائري لسن نص خاص يتناول فيه تجريم الدخول المصرح به المتجاوز للغرض الذي منح من أجله التصريح[1] .

ويثير تجاوز التصريح في الدخول الى نظم المعالجة الآلية مشاكل عملية عديدة لا سيما في اثبات القصد الجرمي غير واضح لدى فعله الذي يتمتع بتصريح محدود لأن هناك حالات يتم فيها الدخول عن طريق الخطأ أو الصدفة[2]، الا أن الثابت ان الجريمة تقع سواء تم الدخول الى النظام كله أو الى جزء منه فقط، أي يكفي لتوافر الجريمة أن يتم الدخول على بعض عناصر النظام أو على عنصر واحد منه أو منطقة ضيقة منه بشرط أن يدخل العنصر الذي تم الدخول اليه في برنامج متكامل قابل للتشغيل[3] .

المطلب الثاني : مفهوم فعل البقاء غير المشروع الى نظام المعالجة الآلية للمعطيات

قد يدخل الشخص عن طريق الخطأ أو الصدفة الى نظام المعالجة الآلية للمعطيات فيقطع اتصاله مباشرة ويخرج منه فيكون التصرف عاديا لكن في حالة استمراره داخل النظام والتواجد فيه دون أن يكون له الحق في ذلك تقوم جريمة البقاء غير المشروع، وهي الجريمة التي خصها المشرع الجزائري الخاص بالدخول غير المشروع على أساس أنهما جريمة واحدة لكن ترتكب في صورتين مختلفتين، الدخول غير المشروع االمتناول سابقا و البقاء غير المشروع الذي سيتم تناوله في مايلي:

الفرع الاول : تعريف البقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات

البقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات هو الصورة الثانية للسلوك الذي عالجه المشرع الجزائري في نص المادة 394 مكرر من قانون، أين اعتبره سلوكا مستقلا وعلى الرغم من أنه لم يتم ادراجه في اتفاقية بودابست لعام 2001 والمتعلقة بالجريمة الإكترونية و لا في عديد من التشريعات العربية التي اكتفت بالنص على فعل الدخول ، الا أن المشرع الفرنسي قام بإدراجه في القانون الفرنسي بعد تقرير تقدم به أحد أعضاء مجلس الشيوخ أنذاك ليصبح فعلا مستقلا يشكل جريمة[4] .

وكانت هناك محاولات فقهية لتعريفه أبرزها ما يلي:

[1] رشيدة بوبكر، المرجع السابق ، ص 201_202 .

[2] محمد خليفة، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي في القانون الجزائري والمقارن، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 150 .

[3] آمال قارة ، الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري ، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 109 .

[4] رشيدة بوبكر، المرجع السابق، ص 212 .

أولا : التعريف الفقهي للبقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات

عرفه البعض على أنه التواجد داخل نظام المعالجة الآلية ضد ارادة من له الحق في السيطرة على هذا النظام[1] ، كما عرف على أنه التواجد من قبل الجاني داخل نظام المعالجة الآلية للبيانات والتجول بين الملفات والمجلدات والبيانات والمعلومات والإنتقال من جزء الى أخر داخل النظام المعلوماتي وبصفة مستمرة[2] .

و البقاء المقصود هنا لا يعني بالضرورة أن يقوم الفاعل بجريمة أخرى خلال بقائه داخل النظام إنما يكفي أن يكون متواجدا، بمعنى البقاء غير الشرعي يقصد به التواجد في النظام ضد ارادة من له الحق في السماح بالبقاء .

كما أن الغاية من تجريم البقاء بدون تصريح هي معاقبة من كان دخوله الى النظام بطريق الصدفة أو الخطأ و انتفى لديه القصد الجنائي في الدخول ومع ذلك تنصرف ارادته الى البقاء داخل النظام مع علمه بان دخوله بدون تصريح فهنا يعد مرتكبا لجريمة عمدية هي البقاء بدون تصريح[3] .

ثانيا: التمييز بين فعل البقاء و فعل الدخول

حتى لا يتداخل فعل البقاء مع فعل الدخول يتم التمييز بينهما من الناحية الأتية :

_ كان الهدف من تجريم فعل البقاء غير المشروع داخل نظام المعالجة الالية للمعطيات هو تجريم البقاء غير المشروع داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات ممن كان دخوله الى النظام بطريق الصدفة و انتفى لديه القصد الجنائي ومع ذلك يبقى داخل النظام[4]، ولهذا يخرج من نطاق الدخول غير المشروع لأن الدخول في حالة الصدفة و الخطأ لا يمكن العقاب عليه بمجرد أن يبادر الشخص بقطع اتصاله لا تقوم الجريمة ، لكن الأمر يختلف في البقاء حيث يشكل الدخول بالخطأ و الصدفة الى النظام أحد عناصر الجريمة التي تكتمل بالعنصر الثاني وهو البقاء في النظام .

_صحيح أن الطبيعة القانونية للدخول هي نفسها بالنسبة للبقاء من حيث أن كليهما يشكل مساس بالأنظمة المعلوماتية و يخضع لنفس نص التجريم لكن ما يميز فعل البقاء عن الدخول هو أن جريمة الدخول غير

[1] القهوجي علي عبد القادر ، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، دون طبعة ، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 1999 ، ص 133 .

[2] بلال أمين زين الدين، المرجع السابق، ص 273 .

[3] خالد محمد كدفور المهيري، جرائم الكمبيوتر والأنترنت والتجارة الإلكترونية، الطبعة الثانية، معهد القانون الدولي، دبي، الإمارات العربية المتحدة ،2010 ص 548 .

[4] عبد الفتاح بيومى حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والأنترنت في القانون العربي النموذجي، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، دون سنة نشر،ص359 .

المشروع الى نظام المعالجة الآلية للمعطيات تعد جريمة وقتية ، أي أنها تتم بمجرد التواجد داخل النظام دون ضرورة قيام الجاني بأي فعل من الافعال سواء الايجابية منها أو السلبية و اللاحقة على فعل البقاء مثل الإطلاع على البيانات أو قرصنتها أو محوها أو تعديلها ، في حين أن جريمة البقاء عكس ذلك حيث تعد من الافعال التي تتسم بطابع الاستمرارية وتقوم بمجرد معرفة الجاني بأنه قد دخل الى نظام المعالجة الآلية وبقى فيه رغم علمه بذلك[1] ، ومما لا شك فيه أن سبب التفرقة بين الجريمتين يعود لكون جريمة الدخول الى النظام تعتبر جريمة وقتية في حين أن جريمة البقاء تعد جريمة مستمرة لذا جاء نص المشرع الجزائري والفرنسي صحيحا في التطرق للدخول ثم البقاء وهو ما يعني اختلاف الجريمتين[2] .

الفرع الثاني : حالات البقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات

فعل البقاء في النظام المعلوماتي لا يعتبر في حد ذاته سلوكا غير مشروع إنما يتخذ هذا الفعل وصفه الجرمي انطلاقا من حالتين وهما كالأتي :

أولا : الحالة الاولى

تتحقق هذه الحالة عندما يكون هناك دخول غير مصرح به الى النظام المعلوماتي لكن دون توافر قصد جنائي لدى المتهم أي نتيجة الخطأ أو الصدفة أو السهو لكن بعد اكتشافه بأنه داخل النظام يؤثر البقاء فيه ولا يخرج منه في الوقت الذي كان يجب عليه مغادرته فالبقاء في هذه الحالة يبدأ من لحظة علم المتهم أنه داخل نظام غير مصرح له بدخوله[3]، وفيما يتعلق في مسألة اللحظة التي يمكن القول فيها أن جريمة البقاء قد بدأت فإنه قد ذهب رأى من الفقه الى تحديد تلك اللحظة منذ الوقت الذي يعلم فيه الشخص أن بقاءه داخل النظام غير مشروع لكن هنا تكمن الصعوبة لأن وجود الإتصال ثم السعي الى قطعه قد يجعل الجاني يجد نفسه في موقف صعب وهو يحاول أن يقطع الإتصال لكنه يفشل ويعود سبب فشل قطع الإتصال إما لأسباب اصلية كان يكون النظام خاضع لنظام أمني يقوم بتحديد جهة الإتصال ومن ثم الوصول لها أو أن يكون لأسباب اخرى .

وعلى الرغم من أن هذه الحالة الغالب أن تتحقق بوجود الشخص داخل النظام وبعد اكتشافه ذلك يبقى فيه ولا يقوم بالخروج، فإن بعض الفقهاء يذهب الى أن هذه الحالة تتسع وفق اعتقادهم الى حالة

[1] عبد العزيز علا ، جرائم المساس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات، دراسة بين النص القانوني والعمل القضائي، بحث نهاية التدريب، المعهد العالي للقضاء، المغرب ، 2008/2010 ، ص 32.

[2] طباش أمين، الحماية الجنائية للمعاملات الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار الوفاء الدنيا للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 2015 ، ص 58 .

[3] دلخار صلاح بوتاني، الحماية الجنائية الموضوعية للمعلوماتية ، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2017، ص207 .

الدخول الى نظام المعالجة الآلية بموافقة المسؤول عن النظام اذا كانت هذه الموافقة مشروطة بزمن محدد وحدث تجاوز لهذا الزمن[1] ، وهي الحالة التي سوف يتم تناولها لاحقا .

ثانيا : الحالة الثانية

تتمثل هذه الحالة في أن دخول المتهم الى النظام المعلوماتي قد تم بموافقة المسؤول عن النظام أي بتصريح من صاحب الحق على النظام، لكن هذه الموافقة كانت مشروطة بزمن محدد وحدث تجاوز لهذا الزمن أو حصل المتدخل بصورة غير مشروعة على الخدمة لمدة أطول من المدة التي دفع مقابلها[2] .

في هذا الشأن انكر فريق من الفقه وجود جريمة في هذه الحالة على أساس أن الغاية من تجريم فعلي الدخول والبقاء نفسها والمتمثلة في حماية المعطيات والبيانات من الوصول اليها، وبما أن الدخول قد جاء بناءا على طلب من المسؤول فلا وجود للصفة الإجرامية، ويرى أنه اذا تجاوز المدة فلا يكون هناك مجالا للقول بأنه غير مصرح به و إنما يمكن أن يشكل جريمة أخرى وهي الإستعمال غير المصرح به لنظام المعالجة الآلية[3]، أيضا يكون البقاء معاقب عليه في الحالة التي يطبع فيها نسخة من المعلومات في الوقت الذي كان مسموحا له فيه بالرؤية والاطلاع فقط[4] .

[1] رشيدة بوبكر، المرجع السابق، ص 214 .
[2] محمود أحمد طاهر، المواجهة التشريعية لجرائم الكمبيوتر والأنترنت، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2013، ص31 .
[3] رشيدة بوبكر، المرجع السابق ، ص 215 .
[4] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 360 .

المبحث الثاني : أركان جريمة الدخول الى نظام المعالجة الآلية للمعطيات والبقاء فيه

لا يمكن القول عن سلوك أنه غير مشروع الا بعد توفر مجموعة من الأركان التي يقوم عليها ويتخذ صفتة الإجرامية منها، خاصة وأن الأركان هي التي تحدد نطاق التجريم والعقاب ، وتتميز جريمة الدخول الى نظام المعالجة الآلية للمعطيات والبقاء فيه عن غيرها من الجرائم من حيث أنها ذات طبيعة ثنائية وهو ما جعلها تقوم على أركان محددة منها ما هي عامة والتي تشمل الركن الشرعي ثم الركن المادي وأخيرا الركن المعنوي وأخرى خاصة وهي العناصر التي ينص عليها المشرع ويشترط وجودها لتقوم الجريمة وتسمى عادة بالركن المفترض .

لمعرفة محتوى هذه الأركان سيعالج المبحث الثاني أركان جريمة الدخول الى نظام المعالجة الآلية للمعطيات والبقاء فيه من حيث التطرق الى كل ركن على حدة وذلك كالاتي :

المطلب الاول : الركن الشرعي

مع التزايد المستمر للاستعمال غير المشروع لآنظمة المعالجة الآلية للمعطيات سارع المشرع الجزائري الى تجريم فعل الدخول الى نظام المعالجة الالية للمعطيات والبقاء فيه أين خص هذا النوع من الجرائم بنصوص خاصة من خلال تعديل قانون العقوبات بمقتضى "القانون رقم 04_15 المتضمن قانون العقوبات الجزائري ، وهو ما يحقق الشرعية الجنائية انطلاقا من هذا سيتم التطرق الى الركن الشرعي في الفرع الاول كالأتي :

الفرع الاول : تعريف مبدأ الشرعية الجنائية

تختلف الأفعال المادية باختلاف نشاطات الإنسان وهذا ما يجعل المشرع يتدخل لتحديد فئة من الأفعال الضارة او الخطرة على سلامة أفراد المجتمع فينهى عنها بموجب نص قانوني جزائي يجرم هذه الأفعال ويحدد عقوبة من يأتي على ارتكابها "[1] ،وهذا عملا بأحكام "المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري[2] .

و يقصد بمبدأ الشرعية في مجال القانون الجزائي أن لهذا القانون مصدرا واحدا هو القانون المكتوب وهو بذلك يختلف عن فروع القانون الاخرى التي تضيف الى نص القانون مصادر أخرى

[1] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثامنة عشرة، دار هومة، الجزائر، 2019، ص 64.
[2] تنص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري على أنه : لا جريمة ولا عقوبة او تدابير امن بغير قانون

كالعرف والشريعة الإسلامية وقد نشا هذا المبدأ في القرن الثامن عشر (18) كردة فعل على تحكم القضاة في ذلك الوقت حيث كانوا يخلطون بين الجريمة الجنائية والرذيلة الأخلاقية والمعصية الدينية .[1]

كما تم التنصيص على هذا المبدأ لأول مرة في اعلان حقوق الإنسان و المواطن لسنة 1789 في المادتين 5 و8 منه تحديدا، فبموجب المادة 5 لا يجوز منع ما لم يحظره القانون ولا يجوز الإكراه على اتيان عمل لم يأمر به القانون، وبموجب المادة 8 لا يعاقب أحد الا بمقتضى قانون قائم وصادر قبل ارتكاب الجنحة و مطبق تطبيقا شرعيا وتم تكريس هذا المبدأ في الدستور الجزائري في مادته 47 التي تنص على أن لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحجز الا في الحالات المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي نص عليها [2]

ولجوء المشرع الى النص على مثل هذه الجرائم وجعلها في نطاق مبدأ الشرعية الجنائية يمنع القاضي الجزائي من اللجوء الى القياس، بمعنى عدم جواز قياس القاضي الجزائي لفعل لم يرد نص على تجريمه على فعل ورد نص بتجريمه وتقرير القاضي الجزائي عقوبة الأول عقوبة للثاني بسبب التشابه بين الفعلين[3] .

الفرع الثاني : مبدأ الشرعية الجنائية في جريمة الدخول الى نظام المعالجة الآلية للمعطيات والبقاء فيه

باعتبار أن جريمة الدخول الى نظام المعالجة الآلية للمعطيات والبقاء فيه من الجرائم المعلوماتية فإن المشرع الجزائري قد تدارك مؤخرا الفراغ القانوني في مجال الإجرام المعلوماتي، وذلك باستحداث نصوص تجريمية لقمع الاعتداءات الواردة في المعلوماتية بموجب القانون رقم 04_15 المتضمن تعديل قانون العقوبات[4]، و الذي جاء في نص مادته 394 مكرر على أنه : "يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر الى سنة (1) وبغرامة من50.000 دج الى 200.000 دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك" .

ولجأ المشرع في هذا الشأن الى نصوص أخرى مكملة لقانون العقوبات ، فجاء في نص المادة الثانية مكرر واحد من القانون 09_04 على أنه : الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية المحددة في قانون العقوبات و أي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 50 .
[2] المرجع نفسه، ص 50 .
[3] أحمد خليفة الملط، المرجع السابق، ص10 .
[4] آمال قارة، المرجع السابق، ص 99 .

ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للإتصالات الإلكترونية ، والملاحظ على هذا القانون أن أحكامة جاءت ذات طابع وقائي للحد من وقوع الجرائم المعلوماتية .

كما تضمن القانون رقم 18_07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي هو الأخر النص على المبادئ الأساسية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي حتى لا يتم الولوج لها دون تصريح وذلك بالزام المسؤول عن المعالجة بالقواعد المحددة في ذات القانون.

على المستوى الدولي فإن العديد من القوانين جرمت هي الأخرى على فعل الدخول الى نظام المعالجة الآلية للمعطيات والبقاء فيه، كما عاقبت الإتفاقيات الدولية على ذلك مثل الإتفاقية العربية لمكافحة الجرائم تقنية المعلومات وغيرها من الإتفاقيات الدولية .

المطلب الثاني : الركن المادي و الركن المعنوي

لا يعاقب قانون العقوبات على الأفكار رغم قباحتها ولا على النوايا السيئة ما لم تظهر الى الوجود الخارجي بفعل أو عمل ، كما لا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب عمل مادي ينص ويعاقب عليه القانون الجزائي بل لابد أن يصدر هذا العمل المادي عن ارادة الجاني[1]، وعليه من خلال هذا المطلب سيتم التطرق الى الركنين المادي والمعنوي كالأتي:

الفرع الأول : الركن المادي

وبالعودة الى المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري نجدها قد نصت على الركن المادي لجريمة الدخول الى نظام المعالجة الآلية للمعطيات والبقاء فيه في صورتين وهما كالأتي :

أولا : الركن المادي في صورته البسيطة

الركن المادي لجريمة الدخول الى نظام المعالجة الآلية للمعطيات والبقاء فيه في هذه الصورة يتحقق باتيان أحد الفعلين :

1_فعل الدخول الذي يشكل الركن المادي في هذه الجريمة لا يعني الدخول بمعناه المادي كالدخول الى مكان أو منزل أو حديقة وفي نفس الإتجاه الدخول الى الحاسب الآلي أو مكان وجوده، إنما يقصد

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 115-142 .

بالدخول هنا كظاهرة معنوية[1] ، يعني يجب النظر الى فكرة الدخول على أنها فكرة معنوية تشبه تلك التي نعرفها عندما نتكلم عن الدخول الى الفكر أو ملكة التفكير لشخص ما أي الدخول الى العمليات الذهنية التي يقوم بها نظام المعالجة الآلية للمعطيات[2] .

يستلزم القيام بمثل هذا العمل الإجرامي وجود المجرم المعلوماتي داخل أحد المراكز المعلوماتية، حيث كل ما يهمه في هذا الغرض هو الولوج الى المعلومات التي تمت معالجتها بأي من الانظمة المعلوماتية و الإطلاع غير المصرح به على تلك المعلومات المخزنة في ذاكرات النظم المعلوماتية[3]، وتختلف وتتعدد الوسائل التي من خلالها يتم الدخول الى النظام المعلوماتي وبالعودة للمشرع الجزائري لم يحدد الوسيلة أو التقنيات التي يتم بها الدخول مثله مثل المشرع الفرنسي وبالتالي ترتكب الجريمة بأية وسيلة كانت[4] .

2_فعل البقاء في الوقت الذي اكتفت فيه اتفاقية بودابست المشار اليها سابقا وبعض التشريعات السوري والأردني والكويتي بتجريم مجرد الدخول غير المشروع داخل النظام، جرم المشرع الجزائري البقاء غير المشروع الى جانب الدخول غير المشروع في نص تجريمي واحد[5] وهو نص المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

تفترض هذه الجريمة أن هناك اتصال شرعي بنظام المعلومات ما لم يسعى الجاني للدخول فيها، ولكن تم دخول الجاني فيه بطريق الصدفة ويتحقق الركن المادي للجريمة منذ اللحظة التي يقرر فيها الجاني الابقاء على ذلك الاتصال و عدم الخروج منه، فهذه الجريمة من جرائم الإمتناع ويتمثل سلوك

[1] دلخار صلاح بوتاني، المرجع السابق، ص 190.
[2] غنية باطلي، المرجع السابق، ص 151 .
[3] أحمد خليفة الملط، المرجع السابق، ص 224 .
[4] من الوسائل المستعملة في ارتكاب هذه الجريمة :
- تشغيل كمبيوتر مغلق
- استعمال كمبيوتر مفتوح
- الدخول الى كمبيوتر باستعمال كارت تشغيل أو خط تليفوني
- الدخول الى كمبيوتر من خلال كمبيوتر أخر

الدخول الى نظام متصل بنفس الكمبيوتر بدائرة واحدة

أما عن التقنيات الأكثر استعمالا فإن معظمها تأخذ شكل فيروس، أشهرها حصان طراودة، فيروس النواة ، فيروس الذاكرة، فيروس الحب، القنبلة الموقوتة، برنامج الدودة .

كما لا يشترط أن يكون الدخول بوسائل مادية إنما من الممكن أن يتحقق بوسائل غير مادية أي أن الدخول مثلما يمكن أن يتحقق بفعل من شأنه أن يحقق الإتصال السلكي بالنظام فإنه من الممكن أن يتحقق عند تحقق الإتصال اللاسلكي كتهيئة جهاز بإمكانه التقاط المعلومات التي يبثها النظام[4] ، ويستوي أن يكون الولوج مباشر أو غير مباشر, راجع في هذا الشأن, محمد حماد مرهج الهيتي ، المراجع السابق، ص313 .

[5] بطيحي نسيمة ، جريمة الدخول أو البقاء غير المشروع الى النظام المعلوماتي، مجلة الفقه القانوني و السياسي، جامعة سطيف 2، العدد 1 ،2019 ، ص 79 .

المجرم فيها في الإمتناع عن قطع الإتصال مع النظام[1]، فجريمة البقاء عن طريق الغش داخل نظام المعالجة الآلية للمعلومات تشكل عادة التتابع المنطقي لجريمة الدخول غير الشرعي للنظام لكن الجريمتين قد تنفصل بحيث تظهر فقط جريمة البقاء داخل النظام عن طريق الغش إذا كان الشخص قد دخل النظام بطريقه شرعية [2].

قد يتحقق البقاء المعاقب عليه داخل النظام مستقلا عن الدخول الى النظام وقد يجتمعان، ويكون البقاء معاقبا عليه استقلالا حين يكون الدخول الى النظام مشروعا، من أمثلة ذلك اذا تحقق الدخول الى النظام بالصدفة أو عن طريق الخطأ أو السهو و اذا كان يجب في هذه الحالة على المتدخل أن يقطع وجوده وينسحب فورا فإذا بقي رغم ذلك فإنه يعاقب على جريمة البقاء غير المشروع[3] .

ثانيا : الركن المادي في صورته المشددة

الركن المادي لجريمة الدخول الى نظام المعالجة الآلية للمعطيات والبقاء فيه في صورته المشددة يقتضي وجود ثلاث عناصر تتمثل في السلوك الإجرامي وهو الدخول أو البقاء، النتيجة الاجرامية وهي حذف أو تغيير معطيات النظام أو تخريبه، وكذا العلاقة السببية بينهما بمعنى بين النتيجة المحققة و السلوك الإجرامي[4] .

يستنتج من هذه الفقرة ان هناك ظرف مشدد في حالة الدخول أو البقاء غير المشروع على أساسه تضاعف العقوبة، ويتحقق هذا الظرف عندما ينتج عن فعل الدخول أو البقاء غير المشروع اثار ضارة بالنظام[5] ، هذه الأثار حذف أو تغيير معطيات النظام أو تخريبه ، وبذلك الهدف الأساسي من هذا النص هو التعرض لكل محاولة لإعاقة أو تحريف قد تلحق بهذا النظام[6] .

مما لا شك فيه أن مصطلح الحذف يشير الى ازالة المعلومات الموجودة داخل نظام المعالجة الآلية وهو أقصى أنواع الضرر ويتضح من هذا اللفظ مدى جسامة الفعل الذي لم يصل الى التغيير أو الاعاقة

[1] محمد أمين الرومي ،المرجع السابق، ص 105.

[2] قسيمة محمد ، خضري حمزة ، مكافحة الجرائم الماسة بنظام المعالجة الالية للمعلومات في قانون العقوبات الجزائري، مجلة صوت القانون، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، العدد 2، نوفمبر 2020، ص 133 .

[3] كريمة خنوسي، القانون الجنائي القانون الخاص، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثالثة ليسانس القانون الخاص، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بوعمامة، خميس مليانة ، 2020 /2021، 20 ديسمبر 2020

[4] عباس كريمة، جرائم المساس بانظمة المعالجة الالية للمعطيات، مجلة البيبان للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة 1، العدد الرابع ، ديسمبر 2007 ، ص 202.

[5] غنية باطلي ، المرجع السابق، ص 168 .

[6] أمحمدي بوزينة أمينة، خصوصية قواعد التجريم عن الاعتداء على آنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في إطار التشريع الجزائري، مجلة بيولوفيا لدراسات المكتبات والمعلومات، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، العدد 5، 30مارس 2020، ص 580 .

بل امتد الى الإزالة وهو الأمر الذي دعا المشرع الى تشديد العقاب[1] ، في حين يعني مصطلح التغيير القيام بتعديل للمعلومات حيث تبقى موجودة دون ازالتها، لكن رغم وجودها الا أنه يكون هناك تغير لمعناها الأصلي، أما تخريب نظام اشتغال المنظومة فيتمثل في فعل توقيف أو تعطيل نظام المعالجة الآلية للمعطيات عن أداء نشاطه، ولا يشترط ان يقع فعل التعطيل أو فعل الإفساد على كل عناصر النظام بل يكفي أن يؤثر على هذه العناصر فقط سواء المادية أو المعنوية[2]، وبالعودة للمشرع الجزائري فإنه لم يشترط وقوع جميع النتائج بل يكفي أن تتوفر أحدهما .

الفرع الثاني : الركن المعنوي

لا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب عمل مادي ينص ويعاقب عليه القانون الجزائي بل لابد أن يصدر هذا العمل المادي عن ارادة الجاني و تشكل هذه العلاقة التي تربط العمل المادي بالفعل ما يسمى بالركن المعنوي[3]، وفي جريمة الدخول الى نظام المعالجة الآلية للمعطيات والبقاء فيه نجد الركن المعنوي في صورة خطأ عمدي يتوفر في صورته البسيطة ونجده في صورة خطا غير عمدي يتوفر في صورته المشددة .

أولا : الركن المعنوي في صورته البسيطة

من خلال نص المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري يظهر أن جريمة الدخول الى نظام المعالجة الآلية للمعطيات والبقاء فيه هي جريمة عمدية ونجد ذلك في عبارة بطريق الغش ، وعليه يجب أن يتجه علم الجاني الى أن فعله يؤدي الى الدخول الى الحاسوب أو منظومة معلوماتية أو موقع الكتروني، ويجب ان يعلم فوق ذلك بأنه ليس له الحق أو الصلاحية في هذا الدخول، كما يجب أن تتجه ارادته أيضا الى هذا الدخول غير المشروع فإذا اعتقد الفاعل بناءا على أسباب معقولة بأن له الحق في ذلك الدخول فإن القصد الجرمي لا يتوفر لديه[4] ، و يكون ذلك مثلا اذا وجد الشخص نفسه داخل النظام عن طريق الصدفة أو الخطا وهنا ينبغي ان يقوم بالخروج مباشرة لأنه اذا قام بالبقاء فيه وهو يعلم أن دخوله غير مشروع ومع ذلك تتجه ارادته للبقاء فيه تحقق القصد الجنائي لجريمة البقاء غير المشروع .

تتطلب بعض النصوص التي جرمت الدخول غير المصرح به الى نظام الحاسب الآلي في التشريعات المختلفة قصدا خاصا الى جانب القصد العام ، وقد يترتب على توافر هذا القصد تشديد

[1] رشيدة بوبكر، المرجع السابق، ص 231 .
[2] أمحمدي بوزينة امنة، المرجع السابق، ص 79 .
[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 142 .
[4] طارق الخن، جرائم المعلوماتية، الطبعة الأولى، منشورات الجامعة الإفتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، 2018 ، ص 33.

العقوبة[1] ، وقد كانت مسألة طبيعة القصد محل اختلاف بين الفقهاء، فمنهم من رأى ان القصد العام يكفي لتوفر الركن المعنوي ومنهم نادى بضرورة توفر النوعين معا وذلك يعود لاختلافهم في تفسير كلمة عن طريق الغش .

ثانيا : الركن المعنوي في صورته المشددة

بالنسبة للركن المعنوي لهذه الجريمة فإنه لا يشترط فيها توفر القصد الجنائي وذلك لأن المشرع الجزائري في النتيجة المشددة عن فعل الدخول و البقاء لا يشترط أن تكون مقصودة، ويظهر ذلك في عبارة اذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير أو تخريب ، مما يعني أن هذه النتيجة تكون عن طريق الخطأ دون نية الغش ، لأن توفر سوء النية للحصول على النتيجة المشددة يجعلنا أمام جريمة أخرى مستقلة وهي جريمة الإتلاف العمد للمعطيات .

اذا نظرنا الى المصطلحات المستعملة في المادتين 394 مكرر واحد من القانون 04_15 السالف الذكر من قانون العقوبات الجزائري و الفقرة الثالثة من المادة 323 مكرر واحد من قانون العقوبات الفرنسي والمتعلقان بجريمة التلاعب بالمعطيات نجد استعمال عبارات كل من أزال، أو عدل بطريق الغش، و كل من أدخل بطريق الغش، يتضح من هذه العبارات أن الجريمة عمدية و على العكس في جريمة الدخول والبقاء غير المشروع فإن النتيجة غير مقصودة[2]، ومن خلال مقارنة المصطلحات المستعملة في هاتين المادتين مع المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري وكذا المادة 323 مكرر واحد من قانون العقوبات الفرنسي نجد أن المصطلحات الموظفة في تنظيم النتائج التي يترتب عليها تشديد العقاب محايدة أي المادتين لم يستعمل كلمة غشا frauduleusement كما استعملتا مصطلحي حذف و تغيير ولم يستعمل مصطلح ادخال لأن هذا الأخير لا يمكن تصور وقوعه الا مقصودا[3] ، وعلى هذا ذهب البعض من الفقه الى اعتبارها جريمة من جرائم الإهمال لأنها ترتكب عن طريق الخطأ دون قصد جنائي للوصول الى تلك النتيجة ، حيث تقوم بمجرد القيام بالفعل المادي لكن بشرط أن تكون هناك علاقة سببية بين النتيجة المشددة التي وقعت والتي تمثل الظرف المشدد في الجريمة وبين الجريمة العمدية أي فعل الدخول والبقاء ، لأنه اذا اثبت الجاني أن ذلك يعود الى حادث مفاجئ أو قوة قاهرة تنتفي العلاقة السببية وبالتالي تنتفي الجريمة .

و بالنسبة لفعل التعديل و الإزالة فلا يمكن تطبيق الظرف المشدد الا اذا قصد الجاني النتيجة المشددة لأن ذلك يقع مباشرة تحت طائلة المادة 394 مكرر واحد من قانون العقوبات الجزائري المتعلقة

[1] خالد ممدوح إبراهيم، الجرائم المعلوماتية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009، ص 262 .
[2] غنية باطلي، المرجع السابق، ص 170 .
[3] محمد خليفة، المرجع السابق، ص 169 .

بجريمة التلاعب بالمعطيات أما بالنسبة لتخريب نظام المعالجة الآلية للمعطيات فهو يتعلق بنتيجة لا تقع الا عمدية على الاطلاق في القانون الجزائري[1] .

المطلب الثالث : الركن المفترض

الى جانب الأركان العامة التي اشترط المشرع الجزائري توفرها لتقوم الجريمة يوجد ركن خاص يقابلها يمثل الشرط الأولي الذي يجب توفره حتى يمكن القول بوجود اعتداء على هذا النظام يطلق عليه بالركن المفترض والذي يتشكل من عنصرين يتم تناولهم كالأتي .

الفرع الأول : وجود نظام للمعالجة الآلية للمعطيات

هناك العديد من المصطلحات التي يتم استخدامها ويراد بها نفس المعنى على غرار مصطلح النظام المعلوماتي، منظومة معلوماتية ، وقد استحدثت اتفاقية بوادبست لسنة 2001 مصطلح منظومة الكومبيوتر[2] ، ونظام المعالجة الآلية للمعطيات هو عبارة عن أليه واجراءات منظمة تسمح بتجميع وتصنيف وفرز البيانات data ومعالجتها ومن ثم تحويلها الى معلومات information يسترجعها الانسان عند الحاجة ليتمكن من انجاز عمل أو اتخاذ قرار أو القيام باي وظيفة عن طريق المعرفة التي يحصل عليها من المعلومات المسترجعة من النظام[3] ، و يعرف أيضا على أنه مجموعة من العناصر المتداخلة والمتفاعلة مع بعضها comparent set of interrelated والتي تعمل على جمع البيانات والمعلومات ومعالجتها وتخزينها وبثها و توزيعها[4] ،

أما الفقه الفرنسي عرفه على انه كل مركب يتكون من الذاكرة والبرامج والمعطيات و أجهزة الادخال و الإخراج و وأجهزة الربط والتي يربط بينها مجموعة من العلاقات التي عن طريقها تحقق نتيجة معينة وهي معالجة المعطيات على أن يكون هذا المركب خاضع لنظام الحماية الفنية[5] كما يتشكل النظام المعلوماتي من مجموعة من المركبات المادية والمعنوية التي يتم بترابطها تحقين نتيجة معينة وهي معالجة المعطيات، وتتمثل المركبات المادية والمعنوية في كل من الذاكرة والمعطيات والبرامج واجهزة اللإدخال والإخراج وكل عنصر يمكن أن يدخل في هذه المجموعة، شرط أن يكون له دور في تحقيق نتيجة معينة وهي معالجة المعطيات.[6]

[1] قسيمة محمد، خضري حمزة، المرجع السابق، ص 139

[2] تنص المادة الأولى من الإتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي بودابست على أنه يقصد بمنظومة الكومبيوتر : جهاز أو مجموعة من الأجهزة المتصلة أو ذات الصلة والتي يقوم واحد منها أو اكثر وفقا لبرنامج بالمعالجة الآلية للبيانات .

[3] خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 23 .

[4] خالد ممدوح إبراهيم ، المرجع نفسه ، ص 24 .

[5] آمال قارة، المرجع السابق، 102 .

[6] طعباش أمين، المرجع السابق ، ص 45 .

المشرع الجزائري أغفل ذلك عند تناوله للمواد المتعلقة بالمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، حيث اكتفى بتقرير عقوبات للشخص الطبيعي والمعنوي حال المساس بهذه الأنظمة أو حتى الشروع في ارتكاب هذه الجنح وذلك في المواد 394 مكرر الى غاية 394 مكرر7 ، لكنه تدارك ذلك بالقانون رقم 09- 04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق د5 غشت سنة 2009 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها[1] حيث عرف فيه منظومة معلوماتية ومجموعة من المصطلحات التقنية .

الفرع الثاني : خضوع نظام المعالجة الآلية للمعطيات الى الحماية القانونية

ماتحمله الحواسيب الإكترونية من معلومات وما تتناقله أيضا عن طريق ارتباطها بشبكة الأنترنت يتطلب ضرورة اتخاذ التدابير الاحترازية و وسائل حماية سرية تلك المعلومات عن طريق الحماية الفنية للبرامج لجعلها في مأمن[2]، وعادة ما يلجا أصحاب نظم المعالجة الآلية كثيرا الى مثل هذه الأساليب لتأمين الحماية للمعلومات التي تحتويها أنظمتهم في حين يتركها البعض الأخر بدون حماية ومن ثم يمكن تقسيم النظم وفق هذه الزاوية الى ثلاثة أنظمة :[3]

_أنظمة مفتوحة للجمهور، وهذه لا اشكال يثار بصددها.

_ الأنظمة القاصرة على أصحاب الحق فيها لكنها بدون حماية فنية

_ الأنظمة القاصرة على أصحاب الحق فيها وتتمتع بحماية فنية

ومقتضى تطبيق هذا العنصر أن النوع الثالث فقط من تلك الانظمة هو الذي يتمتع بالحماية الجنائية أما النوع الأول والثاني فلا يتمتعان بتلك الحماية وهناك من يصرون عليه لأن الحماية الجزائية في نظرهم يجب ان تقتصر على الأنظمة المحمية فنيا لأنه من الطبيعي في نظرهم، أن من يقوم بالاستغلال يضع الوسائل الفنية اللازمة لمنع الغش وان القانون الجنائي لا يحمي الا الأشخاص الذين لديهم حرص على أموالهم، وليس من يهمل منهم في توفير الحد الأدني لحماية أمواله، كما أن في ضرورة تطلب حماية فنية ما ينفع مستغلي تلك الأنظمة باستخدام لحماية الفنية. ويكون دور القانون

[1] طعباش أمين، المرجع السابق،42 .
[2] رابحي عزيزة، العنصر المفترض في جريمة الدخول او البقاء غير المصرح به للنظام المعلوماتي، المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية، العدد الأول و الثاني، المركز الجامعي بتندوف، الجزائر، 2016، ص 269.
[3] رشيدة بوبكر، المرجع السابق، ص 164 .

الجنائي في هذه الحالة دور وقائي وهذا أيضا هو ما يتفق وسياسة المشرع الجنائي التشريعية وما نلاحظه من المفهوم العام للحماية الجزائية للملكية[1].

يسعى المتخصصون بأمن المعلومات للحفاظ على خصوصية البيانات المناقلة عبر الشبكات، و بالأخص حاليا شبكة الأنترنت من أجل تامين سرية الرسائل الإلكترونية وسرية البيانات المتناقلة عن طريق عدة وسائل ويمثل التشفير أفضل وسيلة للحفاظ على سرية البيانات المتناقلة، اذ يرى الخبراء ضرورة استخدام أسلوب التشفير لمنع الأخرين من الإطلاع على الرسائل الالكترونية[2] .

والوضع في قانون العقوبات الجزائري مشاب لم تشر المادة 394 مكرر الى ضرورة أن يكون نظام المعالجة الآلية للمعطيات محميا بجهاز أمان، وإنما جاء النص عاما، وعليه فإن جميع الانظمة سواء كانت محمية أو غير محمية تحظى بحماية هذا القانون[3] .

[1] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق ، ص 123 .
[2] آمال قارة، المرجع السابق، ص 103 .
[3] رابحي عزيزة ،المرجع السابق، ص 274 .

خلاصة الفصل الاول :

يستخلص مما سبق أن المصلحة محل الحماية في ميدان جريمة الدخول الى نظام المعالجة الآلية للمعطيات والبقاء فيه هي الحق في المعلومات كعنصر معنوي ذي قيمة اقتصادية عالية، أما الكمبيوتر فهو النظام التقني بمفهومه الشامل الذي يجمع بين تقنيات الحوسبة والإتصال، والجريمة محل الدراسة والتي يتعرض لها في كيانه المعنوي المنصوص والمعاقب عليها في المادة 394 مكرر من قانون العقوبات تتطلب وجود نظام للمعالجة الآلية للمعطيات كشرط مسبق بخلاف الإعتداء على منتوجات النظام، كما يعاقب المشرع على مجرد الدخول غير المشروع الى المعطيات الذهنية التي يقوم بها النظام، ودعم هذه الحماية بتجريم البقاء داخل نظام المعالجة الآلية الذي تم بعد الدخول سواء تحقق بطريق الخطأ أو الصدفة، كما أن الصبغة الإجرامية هذه قد تلحق بفعل البقاء فقط حين يكون الدخول مسموحا به، وقد يجتمع الفعلان معا فتقوم الجريمة لمجرد السلوك وتوفر القصد الجنائي العام، لكن عندما يترتب عن ذلك السلوك حدوث نية معينة وهي النتيجة الضارة المنصوص عنها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 394 مكرر لا يشترط أن تكون النتيجة مقصودة بل يكفي لقيام الجريمة مجرد الخطأ دون القصد الجرمي العمدي .

الفصل الثاني:

الإطار الإجرائي لجريمة الدخول الى نظام المعالجة الآلية للمعطيات والبقاء فيه

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لجريمة الدخول الى نظام المعالجة الآلية للمعطيات والبقاء فيه

يتسم الجانب الإجرائي لجريمة الدخول الى نظام المعالجة الآلية للمعطيات و البقاء فيه بنوع من الصعوبة والتعقيد، وذلك نظرا للعراقيل التي يواجهها جهاز التحري والتحقيق خلال الملاحقة الإجرامية والقانونية من حيث صعوبة التعامل مع النشاطات الاجرامية المستحدثة، ومن حيث عدم إمكانية تطبيق النصوص التقليدية عليها، في هذا الشأن تدخل المشرع الجزائري لوضع طرق قانونية ملائمة تتماشى وطبيعة هذا النوع من الجرائم من خلال القانون رقم 04-15[1] المتضمن تعديل قانون العقوبات، و القانون رقم 06-22 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية[2]، ثم القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها[3] .

انطلاقا من هذا ولدراسة هذه الجريمة من الجانب الإجرائي سيتم تناول إجراءات المتابعة في جريمة الدخول الى نظام المعالجة الآلية للمعطيات والبقاء فيه في المبحث الأول ثم الجزاء المقرر لها في المبحث الثاني .

[1] القانون رقم 04_15، مؤرخ في 27 رمضان 1425ه، الموافق ل 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الامر رقم 66_156، المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق ل 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 71، 2004 .

[2] القانون رقم 06 - 22 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتم الامر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، " الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية "، العدد 84 ، 4 ذو الحجة عام1427 ، 24ديسمبر 2006

[3] القانون رقم 09-04،مؤرخ في 14 شعبان عام 1430الموافق 5 غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال و مكافحتها، "الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية "، العدد47، الصادر بتاريخ 25 شعبان عام 1430، الموافق 16 غشت سنة 2009.

المبحث الاول: إجراءات المتابعة في جريمة الدخول الى نظام المعالجة الآلية للمعطيات والبقاء فيه

يباشر إجراءات التحري والتحقيق في جريمة الدخول الى نظام المعالجة الآلية للمعطيات والبقاء فيه أجهزة فنية مخصصة للإجرام المعلوماتي لا تعتمد على القوة المادية والبدنية فقط انما تعتمد على قوة التكوين التكنولوجي والعلمي، أما بالنسبة للإجراءات فمنها ما هو قاسم مشترك بينها وبين الجرائم التقليدية تضمنها تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بموجب القانون رقم 06-22، ومنها إجراءات خاصة بالجرائم المعلوماتية وهي الإجراءات المنصوص عنها في القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها .

تأسيسا على هذا سيعالج المبحث الأول هذه الإجراءات من حيث التطرق الى الإجراءات المنصوص عليها في تعديل قانون الإجراءات الجزائية في المطلب الأول، ثم التطرق الى الإجراءات المنصوص عليها في القانون المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال في المطلب الثاني وذلك كالأتي :

المطلب الأول : إجراءات المتابعة في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

جاء تعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم 06-22 بمجموعة من الإجراءات الخاصة بالتحري والتحقيق في مجال الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجاء الأمر 21-11 بفكرة الأقطاب الجزائية[1] التي تقوم على تخصص القضاء من أجل مكافحة الجرائم المستحدثة، وتمثلت هذه الإجراءات في قواعد و أحكام لسلطة المتابعة قصد مواجهة الجريمة، منها ماهي متبعة في الجرائم التقليدية واخرى مستحدثة خاصة ببعض الجرائم، للتعرف على هذه الإجراءات سيتم التطرق الى الإجراءات التقليدية للمتابعة في جريمة الدخول الى نظام المعالجة الآلية للمعطيات والبقاء فيه من خلال الفرع الأول ثم تناول الإجراءات المستحدثة للمتابعة في جريمة الدخول الى نظام المعالجة الآلية للمعطيات والبقاء فيه في الفرع الثاني.

[1] تنص المادة 211 مكرر 23 من الأمر 21-11 المؤرخ في 25 غشت 2021 يتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قاون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية العدد 65 ، على أنه يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب صلاحياتهم في كامل الإقليم الوطني

الفرع الأول : الإجراءات التقليدية للمتابعة في جريمة الدخول الى نظام المعالجة الآلية للمعطيات

غالبا ما يتشكل مسرح ارتكاب الجريمة المعلوماتية من بيئتين، الأولى تقليدية والثانية افتراضية وتحتوي كلاهما على مجموعة عناصر ومعطيات للكشف عن الجريمة وظروف ارتكابها ومن ثم استخلاص الدليل الذي تقوم عليه المسؤولية الجزائية والذي يثبت الجريمة المرتكبة[1]، ويكون ذلك عن طريق الإجراءات الاتية :

أولا : المعاينة و التفتيش

تكون المعاينة في جرائم الأنترنت كأي جريمة اخرى عن طريق الإنتقال الى محل الواقعة الإجرامية، الا أن الإنتقال لا يكون الى العالم المادي إنما الى العالم الافتراضي، كأن يقوم المحقق بالتوجه الى مقهى الأنترنت أو بيت الخبرة القضائية أو الى مقر مزود الأنترنت الذي يعد أفضل مكان للمعاينة[2]، ومع هذا قد تكون المعاينة في الجريمة المعلوماتية غير مجدية مثل المعاينة لمسرح الجريمة التقليدية نظرا للصعوبات[3] التي تحول دون فاعلية المعاينة لأن الجريمة تكون على مكونات غير مادية،

[1] حليم رامي، إجراءات استخلاص الدليل في الجرائم المعلوماتية، مجلة دفاتر البحوث العلمية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، الجزائر،المجلد 9، العدد 1، تاريخ النشر 2021/06/08، ص 229 .

[2] نبيلة هبة هروال ، الجوانب الإجرائية الجرائم الأنترنت في مرحلة جمع الإستدلالات، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 218 .

[3] من الصعوبات المتعلقة بالمعاينة في هذه الحالة :

- ندرة الأثار المادية التي تختلف عن الجرائم التي تقع على أدوات المعلوماتية بصفة عامة وبرامج الحاسب الآلي وبياناته بصفة خاصة، راجع في هذا الشأن عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكومبيوتر والأنترنت، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، الإسكندرية، مصر، 2004، ص41 .
- الأعداد الكبيرة من الأشخاص الذين يترددون على مسرح الجريمة خلال المدة الزمنية التي غالبا ماتكون طويلة نسبيا بين وقوع الجريمة والكشف عنها وهو مايمنحه فرصة لحدوث تغيير أو تلفيق أو عبث بالأثار المادية أو زوال بعضها وهو ما يثير الشكوك على الدليل المستمد من المعاينة، راجع في هذا الشأن، عبد الفتاح بيومي حجازي، مبادئ الاجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والأنترنت، المرجع السابق، نقلا عن هشام محمد فريد رستم، الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية، دون طبعة، مكتبة الألات الحديثة، أسيوط، مصر، 1994، ص59 .

لهذا يرى جانب من الفقه ضرورة اتباع بعض القواعد والإرشادات الفنية عند معاينة مسرح الجرائم المعلوماتية والمتمثلة فيمايلي:

- ضرورة القيام بتصوير الحاسب الآلي ، وما قد يتصل به من أجهزة ومحتوياته و أوضاع المكان الذي يوجد به بصفة عامة مع العناية بتصوير أجزائه الخلفية و ملحقاته الأخرى، على أن يراعي تسجيل الزمان و التاريخ والمكان الذي تم التقاط الصورة فيه للحاسب الالي وملحقاته، راجع في هذا الشأن، عبد الفتاح بيومي حجازي، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والأنترنت، المرجع السابق، ص184 .
- العناية البالغة بملاحظة الطريقة التي تم بها إعداد النظام و الأثار الإلكترونية و بوجه خاص السجلات الإلكترونية التي تتزود بها شبكات المعلومات لمعرفة موقع الإتصال ونوع الجهاز الذي تم عن طريقه الولوج الى النظام أو الموقع أو الدخول معه في حوار .
- ملاحظة واثبات حالة التوصيلات و الكابلات المتصلة بكل بيانات النظام حتى يمكن اجراء عملية المقارنة والتحليل حين عرض الأمر فيما بعد على القضاء .
- عدم نقل أي معلومات من مسرح الجريمة قبل اجراء اختبارات للتأكد من خلو المحيط الخارجي لموقع الكمبيوتر من أي المجالات لقوى مغناطيسية يمكن أن تتسبب في محو أو اتلاف البيانات المسجلة .=

وأثناء القيام بالمعاينة يجب التقيد بالنصوص القانونية التي تنظم إجراءات المعاينة من أجل اضفاء طابع الشرعية على الإجراءات وعدم المساس بالحقوق والحريات الفردية أو التعرض لها الا في حدود ما يسمح به القانون احتراما لمبدأ قرينة البراءة، و يتضح من الفقرة 03 من المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية أن المشرع الجزائري قد أجاز المعاينة عندما يتعلق الأمر بجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في كل محل سكني أو غير سكني وفي أي ساعة من ساعات النهار أو الليل وذلك بناءا على إذن من وكيل الجمهورية المختص[1] .

أما التفتيش بموجب قانون الإجراءات الجزائية هو البحث عن شيء يتصل بجريمة وقعت بالفعل ويفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبيها، وقد يقتضي التفتيش اجراء البحث في مكان خاص بالحرمة الخاصة به كالمسكن وملحقاته وما في حكمه مثل مكتب المحاماة أو المكتب الهندسي أو عيادة الطبيب وكذلك السيارة[2]، لكن بما أن جريمة الدخول الى نظام المعالجة الآلية للمعطيات والبقاء فيه تندرج ضمن جرائم تقنية المعلومات، فإن التفتيش في الجريمة المعلوماتية يثير من حيث تطبيقه اشكالية يواجهها المتحري والمحقق ذلك أن محل التفتيش هو الحاسب الآلي، اذ يكون بإمكان الجاني التخلص من البيانات التي يستهدفها التفتيش عبر ارسالها من خلال نظام معلومات من مكان الى أخر أو الى نظام أخر، و أن التفتيش عن هذه البيانات يستوجب الكشف عن الرقم السري pass word للمرور الى ملفات البيانات و هذا الرقم السري يعرفه المتهم فقط و لا يمكن اجباره على البوح به أو الافصاح عنه[3].

من الصعوبات أيضا أن يقوم مرتكب الجريمة بتخزين البيانات في أنظمة تقنية المعلومات خارج الدولة، لمواجهة هذه الصعوبة تصدت بعض التشريعات القانونية ذلك عن طريق اقرار امكانية التفتيش عن بعد، الا أن الفقه تحفظ على ذلك، حيث يعتبرون هذا الامر انتهاك لسيادة دولة اخرى[4].

=- التحفظ على مستندات الإدخال والمخرجات الورقية للحاسب ذات الصلة بالجريمة لرفع ومضاتها ما قد يوجد عليه من بصمات.

- وضع مخطط تفصيلي للمنشاة التي وقعت بها الجريمة مع كشف تفصيلى للمسؤولين بها ودور كل واحد منهم.
- فصل الكهرباء عن موقع المعاينة لشل فاعلية الجائى و القيام بأي فعل من شأنه التأثير على أثار الجريمة .
- ابعاد الموظفين عن أجهزة الحاسب الآلي ، وكذلك عن الأماكن الأخرى التي توجد بها أجهزة الكمبيوتر .
- عدم نقل أي معلومة من مسرح الجريمة إلا بعد التأكد من خلو المحيط الخارجي لموقع الحاسب الآلي من أي مجال مغناطيسي يمكن أن يتسبب في محو البيانات المسجلة .
- التحفظ عما قد يوجد بسلة المهملات من الأوراق الملقاة أو الممزقة أو أوراق الكربون المستعملة و الأشرطة والأقراص الممغنطة غير السليمة وفحصها ورفع البصمات التي قد تكون لها صلة بالجريمة المرتكبة
- التحفظ على مستندات الادخال والمخرجات الورقية للحاسب ذات الصلة بالجريمة لرفع ومضاتها ما قد يوجد بها من بصمات، راجع في هذا الشأن، خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعية الإسكندرية، مصر، 2006، ص 18-183-184 .

[1] حليم رامي، المرجع السابق، ص 230 .

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والأنترنت، المرجع السابق ، ص 377 .

[3] خالد ممدوح إبراهيم ، فن التحقيق الجنائي، المرجع السابق، ص188 .

[4] نبيلة هبة هروال، المرجع السابق، ص240 .

ثانيا : الخبرة التقنية

يعد الخبراء الإلكترونيين الرقميين في العصر الحالي أهم أعوان المحقق والباحث الجنائي قاطبة وذلك لأنهم من أهم مصادر الأدلة الجنائية الالكترونية، وازدادت أهميتهم في الوقت الحالي نتيجة لازدياد الأساليب الإجرامية الإلكترونية الرقمية مما يتطلب ضرورة وجود الخبرة التقنية[1]،وقد أتاح المشرع الجزائري للنيابة العامة اللجوء الى الخبير في مرحلة التحقيق الإبتدائي من خلال نص المادة 35 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، و للمحقق الجنائي في الجرائم بصفة عامة والإلكترونية بصفة خاصة الحرية الكاملة في الاستعانة بالخبير لايضاح مسالة[2] يستعصي توازنه الفكري عن فهمها لأن الحاسبات الإلكترونية الرقمية وشبكاتها على أنواع متعددة وعلوم تنتمي الى تخصصات علمية وفنية دقيقة ومتطورة ومتلاحقة لدرجة قد يصعب معها على المتخصص تتبعها، خاصة وأن في هذا الزمان لا يوجد خبير لديه معرفة متعمقة في أنواع التقنية الالكترونية الرقمية وشبكاتها المتزايدة والمتفرعة وبرامجها، كذلك لا يوجد خبير قادر على التعامل مع كافة أنواع الجرائم التي تقع عبر الحاسب الآلي وشبكاته أو تقع عليه[3].

الفرع الثاني : الإجراءات المستحدثة للمتابعة في جريمة الدخول الى نظام المعالجة الآلية للمعطيات

في ظل عدم كفاية الاساليب التقليدية لإستخلاص الدليل في هذا النوع من الجرائم تدخل المشرع الجزائري بإجراءات جديدة أكثر فعالية استحدثها في قانون الإجراءات الجزائية لمكافحة فئة معينة من الجرائم حيث تمم هذا القانون بالباب الثاني من الكتاب الاول بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20

[1] مصطفى محمد موسى، التحقيق في الجرائم الإلكترونية، الطبعة الأولى، مطابع الشرطة، القاهرة، مصر، 2009، ص221.

[2] ومن المسائل التي يحتاج فيها جهاز التحقيق الى خبير معلوماتي نذكر ما يلي :

- تركيب الحواسيب وصناعتها ومعرفة نوع نظام التشغيل وأهم الأنظمة الفرعية التي يستخدمها بالإضافة الى الأجهزة الطرفية الملحقة بها وكلمات المرور أو السر ونظام التشفير ... الخ .
- وصف طبيعة بيئة الحاسب أو الشبكة من حيث تنظيم ومدى تركيز أو توزيع عمل المعالجة الآلية للمعلومات ونمط وسائط الإتصالات وتردد موجات البث وأمكنة اختراقها .
- الموضع المحتمل لأدلة الإثبات والشكل أو الهيئة التي تكون عليها.
- كيفية عزل النظام المعلوماتي عند الإقتضاء دون اتلاف الأدلة أو تدميرها أو الحاق ضرر بالأجهزة
- بيئة الحاسب أو الشبكة من حيث تنظيم ومدى تركيز أو توزيع عمل المعالجة الآلية ونمط وسائط الإتصالات وتردد موجات البث وأماكن اختزانه، راجع في هذا الشأن، عبد العالي الديربي، محمد صادق اسماعيل، الجرائم الإلكترونية، دراسة قانونية قضائية مقارنة مع أحدث التشريعات العربية في مجال مكافحة جرائم المعلوماتية والأنترنت، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2012، ص319.

[3] مصطفى محمد موسى، المرجع السابق، نقلا عن هشام محمد فريد رستم، المرجع السابق، ص 30 .

ديسمبر 2006 أوردها في الفصل الرابع تحت عنوان اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور[1]، وأخرى في الفصل الخامس تحت عنوان التسرب .

أولا : اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور هي من بين الإجراءات التي جاء بها المشرع الجزائري في اطار تعديل قانون الإجراءات الجزائية، و قدأفردها بفصل رابع تحت عنوان اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور من خلال المواد 65 مكرر 5 الى 65 مكرر 10، وفيما يتعلق باعتراض المراسلات فقد اشارت اليه المادة 65 مكرر5 على أنه:

"اعتراض او تسجيل او نسخ المراسلات التي تتم عن طريق قنوات او وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية وهذه المراسلات عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج و التوزيع والتخزين و الإستقبال والعرض".

ان هذا الأسلوب يفيد في كشف الحقيقة ويسهل اثبات الكثير من الجرائم الغامضة خاصة المتعلقة بنظام المعالجة الآلية، الا انه يمثل انتهاكا لحرمة الحياة الخاصة للأفراد واعتداءا على سرية مراسلاتهم واتصالاتهم وهو ما جعل المشرع الجزائري يحيطه بعدد من الضمانات القانونية[2] التي تعمل على منع تعسف السلطات العامة وتصون الحريات الفردية[3] .

كما أجاز المشرع وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل تسجيل الحديث المتفوه به في المحلات السكنية والتي تعني المنازل المسكونة وكل توابعها كما هي واردة في قانون العقوبات والاماكن العامة التي تعد لاستقبال العامة وكذا الأماكن الخاصة غير المعدة للسكن وتستعمل لممارسة

[1] غربي جميلة ، أليات مكافحة الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري ، (مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة،2021، ص 62.

[2] نصت المواد من 65 مكرر 5 الى 65 مكرر 10 من تعديل قانون الاجراءات الجزائية على عدد من الضمانات اللازم توفرها للحكم بمشروعية اعتراض المراسلات تتمثل في مايلي :

_صدور إذن قضائي باعتراض المراسلات من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق و أن يكون مكتوبا و متضمنا للبيانات الضرورية

_تحرير محضر من طرف الضابط المأذون له محضر عند كل عملية اعتراض مراسلات

_صدور الإذن يكون في جرائم معينة وقعت فعلا

[3] رشيدة بوبكر، المرجع السابق، ص 444 .

نشاطات المحلات التجارية[1]، وتكون عملية تسجيل الأصوات من خلال أجهزة[2] مخصصة لهذا الغرض.

لم يكتف المشرع بالسماح لقاضي التحقيق بتسجيل الأصوات، بل مكنه أيضا من امكانية التقاط الصور، فعدسة الكاميرا التي أصبحت من أفضل الأساليب لاثبات الحالة بما تنقله من صور حية وكاملة وصادقة لمكان معين أو لحدث معين أو واقعة معينة، رأى المشرع توظيفها كعين من العيون التي لا تغفل في خدمة القضاء وكشف الحقيقة، حيث سمح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بموجب المادة 65 مكرر السالفة الذكر لقاضي التحقيق أن يمد عين الكاميرا الى الأماكن الخاصة التي تعد مستودعات أسرار المعنيين بالمراقبة[3]

ثانيا : التسرب

أفرد المشرع الجزائري هذا الإجراء في الفصل الخامس من قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان في التسرب ضمن المواد 65 مكرر 11 الى 65 مكرر 18، وعلى الرغم من أن هذا الإجراء هو اجراء حديث الا أن مضمونه ذو طابع تقليدي، ولقد ظهر أول مرة بالجزائر من خلال صدور القانون رقم 06-01 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته عام 2006 في نص المادة 56 [4] ، لكن و بسبب الغموض الموجود في هذا النص من حيث تحديد المقصود بالتسرب وشروطه واليات مباشرته ظل هذا الإجراء جامدا دون تفعيل الى ان تم تعديله من خلال القانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006

[1] - عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، دون سنة نشر، ص73.

[2] من بين الأجهزة المستعملة لتسجيل الأصوات :

_ جهاز السوناجراف **:** وهو يعد من الأجهزة الإلكترونية المتطورة قياسا بسابقه، اذ تثبت ورقة التحليل المغطاة بطبقة من الفضة على أسطوانة التحليل ثم تقرب الإبرة على عمود حلزوني لتلمس سطح ورقة التحليل، ومن ثم تدار ورقة التحليل التي تبلغ سرعتها ثلاثة أضعاف سرعة التسجيل، وعندئذ تتحول الذبذبات الى اشارات كهربائية، راجع في هذا الشأن، رشيد عبد الرحمان العبيدي، معجم الصوتيات، الطبعة الاولى، مكتبة الدكتور مروان العطية، بغداد، 2007، ص 87 .

_جهاز أوروس **:** يسمى أيضا بالمطياف الحاسوبي و يعد من أفضل الأجهزة المستخدمة في عملية التحليل الصوتي، اذ يعتمد على جهاز حاسوب شخصي مع بعض الإضافات في البرامج والأدوات، ومن أهم الإمكانات التي يتميز بها هذا الجهاز هي قياسه النطق الرنينية بدقة متناهية وذلك عن طريق استخدام الترميز الإنتاجي الخطي، كما يفيد الجهاز في بيان ذبذبة الأصوات الإحتكاكية، فضلا عن كونه يعمل كجهاز عارض للذبذبة كعمل (السوناجراف)، ويعتمد هذا الجهاز على ذاكرة داخلية يتم حفظ النبرات الصوتية المراد تحليلها بشكل مسبق، راجع في هذا الشأن، منصور محمد الغامدي، الصوتيات العربية، الطبعة الاولى، مكتبة التوبة، الرياض، 2001، ص 184 .

[3] فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الانسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، العدد33، جوان 2010، ص 238 .

[4] تنص المادة 56 من القانون رقم 06-01 ، المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، المتضمن بالوقاية من الفساد و مكافحته، "الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية "، العدد 14، 8 صفر عام 1427، 8 مارس 2006م، على مايلي : "من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء الى التسليم المراقب أو اتباع أساليب تحري خاصة كالترصد الإلكتروني والإختراق، على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة .

المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية والذي حدد معالم هذا الإجراء بتعريفه وتحديد ضوابطه والأثار المترتبة عليه[1] .

عرفت المادة 65 مكرر 12 من القانون 06-22 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية التسرب على أنه:

" قيام ضابط او عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية او جنحة بايهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف"، أما التسرب في اطار الجريمة المعلوماتية فيعرف بالتسرب الرقمي عن طريق الدخول الى الانظمة المعلوماتية بصورة متخفية مستخدما أسماء و أوصاف مستعارة أو وهمية يدخل عن طريقها في المجموعات لرصد الأشخاص المشتبه فيهم بارتكابهم أو شروعهم في ارتكاب جرائم والتقاط البيانات الخاصة بهم[2] .

الملاحظ على هذا الاجراء أنه يكتسي خطورة على الحريات والحقوق، لذا أحاطه المشرع الجزائري بضوابط تجعله يقع ضمن الأطر القانونية المرسومة له، وهي أن يتم في اطار الاذن المسبق من طرف وكيل الجمهورية، و أن يكون في الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5 والتي من بينها الجرائم الماسة بانظمة المعالجة الآلية للمعطيات[3] .

المطلب الثاني : إجراءات المتابعة في ظل قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها

نظرا لخصوصية الجريمة المعلوماتية جاء المشرع الجزائري من خلال القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها[4] باجراءات اخرى خاصة بهذا النوع من الجرائم والتي يتم التطرق لها كالأتي :

[1] بن نعوم خالد أمين، إجراءات التحقيق في الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، (مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون قضائي)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2019، ص92-93.

[2] حليم رامي، المرجع السابق، ص 233 .

[3] زيبحة زيدان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري و الدولي، دون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2011، ص 169 .

[4] تنص المادة 211 مكرر 22 من الأمر رقم 21-11 على أنه يقصد بمفهوم هذا القانون بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال أي جريمة ترتكب أو يسهل ارتكابها باستعمال منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية أو أي وسيلة أخرى أو آلية ذات صلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال.

الفرع الأول : مراقبة الإتصالات الإلكترونية وتفتيش المنظومات المعلوماتية

ان التحريات التقنية حول كل قضية تفرض على محققي المصلحة المركزية لمكافحة الاجرام المعلوماتي القيام بالعديد من الاجراءات والعمليات التقنية بالإضافة الى معاينة المنظومة المعلوماتية وجمع كل المعلومات حول المسؤول عن المنظومة المعلوماتية موضوع التحريات التقنية . كما يتم القيام بما يلي :

أولا : مراقبة الإتصالات الإلكترونية

أدرج المشرع الجزائري هذه الالية ضمن التدابير الوقائية من الجرائم التي ترتكب بواسطة المعلوماتية، الى جانب منح امكانية القيام باجراء مراقبة الإتصالات الإلكترونية في اطار التحريات والتحقيقات القضائية بهدف الوصول الى أدلة لا يمكن الوصول اليها دون اللجوء الى هذه الآلية، يمكن كذلك تطويع هذه الالية لكي تعمل في بيئة الرقابة لغرض الوقاية من احتمال وقوع الجرائم الخطيرة التي من شانها تهديد كيان الدولة و هو ما قررته المادة 4 من القانون رقم 09- 04.[1] التي يلاحظ من خلالها أن مراقبة الاتصالات قد حددها القانون على سبيل الاستثناء نظرا للحالات[2] التي جاءت حصرا .

ويقصد بمراقبة الإتصالات الإلكترونية العمل الذي يقوم به المراقب باستخدام التقنية الإلكترونية لجمع بيانات ومعلومات عن المشتبه فيه سواء كان شخصا أو مكانا ام شيئا حسب طبيعته مرتبط بالزمن لتحقيق غرض أمني أو لأي غرض أخر[3] كما حددت المادة الثانية من القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال و مكافحتها المقصود بالاتصالات الإكترونية على انها : أي تراسل أو ارسال أو استقبال علامات أو اشارات أو كتابات أو صور أو اصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة الكترونية.

[1] مرزوقي كريمة، مراقبة الإتصالات الإلكترونية و حق الفرد في الخصوصية المعلوماتية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر،المجلد 05، العدد 02، تاريخ النشر 2021/01/31، ص13.

[2] نصت المادة 04 من القانون 09_04 على الحالات التي يمكن القيام فيها بعمليات المراقبة الإلكترونية المنصوص عليها في المادة 03 كالأتي :

- للوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة
- في حالة توفر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني
- لمقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية عندما يكون من الصعب الوصول الى نتيجة تهم الابحاث الجارية دون اللجوء الى المراقبة الإلكترونية،
- في اطار تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة

[3] مصطفى محمد موسى، المراقبة الإلكترونية عبر شبكة الأنترنت، دراسة مقارنة، دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2005 ، ص192.

ولا يجوز اجراء عمليات المراقبة في هذه الحالات المذكورة الا بإذن مكتوب من السلطات القضائية المختصة . اما اذا تعلق الامر بالحالة أ وهي الدخول بغرض التفتيش الى منظومة معلوماتية أو جزء منها وكذا المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها فيختص النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر بمنح ضباط الشرطة القضائية المنتمين للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها اذن لمدة 6 اشهر قابلة للتجديد[1] .

يعد الإذن من بين الضمانات التي وضعها المشرع الجزائري لمراقبة الاتصالات الالكترونية، حفاظا على خصوصية الأفراد بما فيها الخصوصية المعلوماتية، وفي ذلك نصت الفقرة 2 من المادة 14 من القانون رقم 09-04 علي أنه لا يجوز اجراء عمليات المراقبة الا بإذن مكتوب صادر عن السلطات القضائية المختصة دون تحديد فيما تتمثل هذه السلطة[2].

ثانيا: تفتيش المنظومات المعلوماتية

حددت المادة الثانية من القانون 09-04 المقصود بالمنظومة المعلوماتية على أنها أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة، يقوم واحد منها أو اكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين، أما عن تفتيش المنظومة المعلوماتية فقد بينت المادة 5 من القانون 09-04 نطاق هذا الاجراء، حيث يجوز للسلطات القضائية المختصة وكذا ضباط الشرطة القضائية، في اطار قانون الاجراءات الجزائية وفي الحالات المنصوص عليها في المادة 4 اعلاه، الدخول، بغرض التفتيش، ولو عن بعد[3]، الى:

[1] غربي جميلة، المرجع السابق، ص 67 .

[2] مرزوقي كريمة، المرجع السابق، ص1372 .

[3] أجاز القانون الجزائري 09 - 04 المشار له سابقا القيام بتفتيش المنظومة المعلوماتية عن بعد ويقتضي ذلك الدخول اليها دون اذن صاحبها و الولوج الى الكيان المنطقي للحاسوب، فالتفتيش هنا يستهدف أشياء معنوية وفنية وليست مادية كالبرامج وقواعد البيانات. ولأن قد تكون وسيلة لإرتكاب جريمة أو تخزين معلومة بشأنها سيما اذا كانت هذه المعلومات غير مرتبطة بأبعاد أي دعامة مادية و ان كان المشرع الجزائري قد أجاز افراغ أو نسخ تلك المعلومات المشكوك فيها أو التي من شأنها الإفادة في الكشف عن الجريمة أو مرتكبيها على دعامة تخزين الكترونية تكون قابلة للحجز. كما أوردت ذلك المادة 6 من القانون 09 - 04 بخصوص حجز المعطيات .
وللتوضيح فإن دعائم تخزين المعلومات مختلفة منها:
_ الأشرطة المغناطيسية
- الأقراص اللينة ومنها كذلك المنتجات البصرية، راجع في هذا الشأن، زيبحة زيدان، المرجع السابق، ص 135 .

أ- منظومة معلوماتية أو جزء منها[1] وكذا المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها.

ب- منظومة تخزين معلوماتية .

يلاحظ من نص المادة 4 ان المشرع ميز بين صورتين في الدخول الى النظام بغرض التفتيش، الأولى اذا كانت هناك أسباب تدعو للاعتقاد ان المعطيات المبحوث عنها مخزنة في منظومة معلوماتية أخرى وان هذه المعطيات يمكن الدخول لها انطلاقا من المنظومة الأولى أو جزء منها بعد اعلام السلطة المختصة، أما الصورة الثانية اذا تبين أن المعطيات المبحوث عنها والتي يمكن الدخول لها انطلاقا من المنظومة الأولى مخزنة في منظومة معلوماتية خارج الاقليم الوطني يكون الحصول عليها بمساعدة السلطات الأجنبية المختصة مطابقا للاتفاقيات الدولية[2] ، وبالتالي **فان** التفتيش في الصورتين يأخذ منحنيين : أما ان يكون عملا من اعمال التحقيق تقوم به السلطات القضائية المختصة وأما ان يكون من أعمال الاستدلال يقوم به ضباط الشرطة القضائية بناءا على أمر تصدره السلطة المختصة، وفي كلتا الحالتين فان المستهدف هو جهاز الكمبيوتر[3].

الفرع الثاني : حجز المعطيات المعلوماتية وحفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير

يتم التطرق لهذين الإجرائين كالأتي :

أولا : حجز المعطيات المعلوماتية

لا يرد الضبط في الأصل الا على الاشياء المادية فلا تكون صعوبة في ضبط أدلة الجريمة الواقعة على مكونات الكمبيوتر المادية كرفع البصمات منها ولا صعوبة أيضا في ضبط الدعامة المادية للبرنامج او الوسائل المادية المستخدمة في نسخة غير المشروع أو اتلافه بوسائل تقليدية[4]، لكن رغبة من االمشرع في تكريس الشرعية الجنائية في حال حقق التفتيش غايته جاء بما يسمى بحجز المعطيات و هو الاجراء الذي تناولته المادتين 6 و 7 من القانون 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من االجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال و مكافحتها.

[1] يقصد بمنظومة معلوماتية أو جزء منها : أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها أو المرتبطة، يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية لمعطيات تنفيذا لبرنامج معين، راجع في هذا الشأن، صالح شنين، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم تكنولوجيات الإعلام والإتصال في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،الجزائر، العدد الأول، دون تاريخ نشر، ص 282 .

[2] حليم رامي، المرجع السابق، ص 240 .

[3] زيبحة زيدان، المرجع السابق، ص 131 .

[4] خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق في الجرائم الالكترونية، المرجع السابق، ص 274 .

في حال تكتشف السلطة المباشرة للتحقيق في منظومة معلوماتية وجود معلومات مخرنة تفيد في الكشف عن الجرائم أو مرتكبها وانه ليس ضروري حجز كل المنظومة تقوم بنسخ المعطيات محل البحث مع السهر على سلامة المعطيات الموجودة في المنظومة، ويجوز استعمال الوسائل التقنية لإعادة تشكيل تلك المعلومات من اجل اعادة استغلالها لأغراض التحقيق[1]، و اذا استحال اجراء الحجز لأسباب انتقالية يتعين على السلطة التي تقوم بالتفتيش استعمال التقنيات المناسبة لمنع الوصول الى المعطيات التي تحتويها المنظومة المعلوماتية أو نسخها[2] ولا يجوز للسلطات استعمال المعلومات المتحصل عليها من المراقبة الا في الحدود الضرورية للتحريات والتحقيقات وذلك تحت طائلة العقوبات[3] .

ثانيا : حفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير

يقصد بحفظ المعطيات قيام مزود الخدمات بتجميع المعطيات المعلوماتية وحفظها وحيازتها في ارشيف وذلك بوضعها في ترتيب معين والاحتفاظ بها في المستقبل في انتظار اتخاذ اجراءات قانونية أخرى كالتفتيش وغيره[4] .

يتضح من هذا التعريف ان حفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير اجراء وقائي جاء في شكل التزامات تفرض على مزودي الخدمات حفظ المعطيات لتكون تحت تصرف المحققين اذا تطلب التحقيق الرجوع اليها، وهو ما نصت عليه المادة 10 من القانون 04/09 التي جاء فيها أنه « في اطار تطبيق أحكام هذا القانون يتعين على مقدمي الخدمات تقديم المساعدات للسلطات المكلفة بالتحريات القضائية لجمع وتسجيل المعطيات المتعلقة بمحتوى الإتصالات في حينها وبوضع المعطيات التي يتعين عليهم حفظها وفقا للمادة 11 المذكورة أدناه تحت تصرف السلطات المذكورة ».

بينت المادة 11 من القانون السالف الذكر طائفة من معطيات المرور[5] التي تدخل في نطاق الإلتزام المفروض على مزودي الخدمات وحددت المدة التي ينبغي فيها ازالة تلك المعطيات بسنة واحدة،

[1] أنظر المادة 6 من القانون رقم 09-04 .
[2] أنظر المادة 7 من القانون رقم 09-04 .
[3] صالح شنين، المرجع السابق، ص 284 .
[4] رشيدة بوبكر، المرجع السابق، ص 448 .
[5] نصت المادة 11 من القانون رقم 09-04 على أنه : " مع مراعاة طبيعة ونوعية الخدمات، يلتزم مقدمو الخدمات بحفظ
- المعطيات التي تسمح بالتعرف على مستعملي الخدمة
- المعطيات المتعلقة بالتجهيزات الطرفية المستعملة
- الخصائص التقنية وكذا تاريخ ووقت ومدة كل اتصال
- المعطيات المتعلقة بالخدمات التكميلية المطلوبة او المستعملة ومقدميها
- المعطيات التي تسمح بالتعرف على المرسل اليه او المرسل اليهم الاتصال وكذا عناوين المواقع المطلع عليها "

حيث جاء فيها أنه « تحدد مدة حفظ المعطيات المذكورة في هذه المادة بسنة واحدة ابتداءا من تاريخ التسجيل[1]».

وبنبغي الإشارة على أنه يتعين على مقدمي الخدمات التزام السرية في العمليات المنجزة ويكون ذلك بطلب من المحققين والا يتعرضو الى العقوبات المقررة لإفشاء أسرار التحري والتحقيق واذا تخلوا مقدمي الخدمات عن الالتزامات المفروضة عليهم تطبق عليهم جزاءات تأديبية وتصل الى حد العقوبات الجزائية لانهم يعرقلون السير العادي للعدالة .

يمكن القول مما سبق أن تقيد مقدمي الخدمات بالالتزامات المذكورة أعلاه خلال عملية حفظ المعطيات الإلكترونية يجعلهم سندا مهما لجهات التحري والتحقيق في الحصول على الدليل الرقمي وذلك من خلال المعطيات الملزمون بجمعها ووضعها تحت تصرف هذه الاجهزة اذا طلبتها[2] .

[1] أنظر المادة 11مكرر 2 من القانون رقم 09-04
[2] بن نعوم خالد أمين،المرجع السابق، ص 108 .

المبحث الثاني : العقوبات المقررة لجريمة الدخول الى نظام المعالجة الآلية للمعطيات والبقاء فيه

اعتمد المشرع الجزائري وككل التشريعات الجزائية المقارنة على العقوبة للحماية من الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وهذا باعتبارها أداة ردع عام وخاص، و آلية قانونية فعالة للوقاية من هذا النوع من الجرائم، وجريمة الدخول الى نظام المعالجة الالية للمعطيات والبقاء فيه كأحد صور الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات رصد لها مجموعة من العقوبات تضمنتها المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري كما اشارت المذكرة التفسيرية لإتفاقية بودابست بدورها الى ضرورة توقيع جزاءات لكل فعل منصوص عليه فيها .

تأسيسا على هذا سيعالج المبحث الثاني هذه العقوبات من حيث التطرق الى مضمون العقوبة في المطلب الأول ثم التطرق الى نطاق هذه العقوبة في المطلب الثاني .

المطلب الأول : مضمون العقوبة

طبقا للمادة 13[1] من الإتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي بودابست فان العقوبات المقررة للإجرام المعلوماتي يجب ان تكون رادعة وتتضمن عقوبات سالبة للحرية، والتي تتمثل في عقوبات تطبق على الشخص الطبيعي وأخرى تطبق على الشخص المعنوي، وذلك بناءا على تبني مبدا مساءلة الشخص المعنوي الوارد في المادة 12 من الاتفاقية[2] .

[1] تنص المادة 13 من الإتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي (بودابست) على أنه : تعتمد كل دولة طرف ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير للتأكد من ان الجرائم المنصوص عليها في المواد من 2 الى 11 معاقب عليها بعقوبات فعالة، متناسية ورادعة، بما في ذلك العقوبات السالبة للحرية . 2، تضمن كل دولة طرف مساءلة الأشخاص الإعتباريين وفقا للمادة 12 واخضاعهم لعقوبات أو تدابير فعالة ،ورادعة، سواء كانت عقوبات أو تدابير جنائية أو غير جنائية، بما في ذلك العقوبات المالية.

[2] تنص المادة 12 من الإتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي (بودابست) على أن : تعتمد كل دولة طرف ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لضمان مساءلة الأشخاص الإعتباريين عن الجرائم المنصوص عليها في هذه الإتفاقية التي ترتكب لمصلحتها من قبل أي شخص طبيعي، سواء قام بذلك بمفرده أو باعتباره عضوا في هيئة تابعة للشخص الإعتباري يتبوا منصبا قياديا داخلها، وذلك بناء على :

- سلطة تمثيل الشخص الإعتباري
- سلطة اتخاذ القرارات نيابة عن الشخص الإعتباري
- سلطة ممارسة الرقابة لدى الشخص الإعتباري

بالإضافة الى الحالات المنصوص عليها مسبقا في الفقرة الأولى من هذه المادة، تعتمد كل دولة طرف التدابير الضرورية لضمان مساءلة الشخص الإعتباري في حال عدم الإشراف أو الرقابة من قبل الشخص الطبيعي المشار اليه في الفقرة الأولى في ارتكاب جريمة منصوص عليها وفقا لهذه الإتفاقية لفائدة الشخص الإعتباري من قبل شخص طبيعي يعمل تحت سلطته.

رهنا بالمبادئ القانونية للدولة الطرف، يمكن أن تكون المسؤولية القانونية للشخص الإعتباري جنائية، مدنية أو ادارية لا تخل هذه المسؤولية بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجريمة .

هذا ما تبناه أيضا المشرع الجزائري من خلال نص المادة 394 مكرر و 394مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري حيث نص على عقوبات تطبق على الشخص الطبيعي وجاء بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من خلال نص المادة 51 من ذات القانون وعليه سيتم التطرق الى العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي في الفرع الأول ثم العقوبات المقررة للشخص المعنوي في الفرع الثاني

الفرع الأول : العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي

من خلال الرجوع الى نصوص قانون العقوبات الجزائري يلاحظ أنه جاء بعقوبات أصلية تسري على مختلف الجرائم المرتكبة في مجال الجنوح التقني والتي تطبق على الشخص الطبيعي وطبقا للمبادئ والإتجاهات الحديثة المتعلقة بالعقوبات، بالإضافة الى العقوبات التكميلية[1] .

أولا : العقوبات الاصلية

يتبين من استقراء نص المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري وجود تدرج داخل النظام العقابي، هذا التدرج في العقوبات يحدد الخطورة الاجرامية التي قدرها المشرع لهذه التصرفات فقد تضمن سلم الخطورة في جريمة الدخول الى نظام المعالجة الآلية للمعطيات والبقاء فيه درجتين الدرجة الأولى تتعلق بالصورة البسيطة و الدرجة الثانية والتي تتعلق بالصورة المشددة[2] .

فبالنسبة للعقوبة المقررة لجريمة الدخول او البقاء غير المشروع في صورتها البسيطة فانه يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر الى سنة (1) وبغرامة من 50.000 دج الى 200.000 دج كل من يدخل او يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة المعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك، والملاحظ على نص المادة أن المشرع الجزائري قد قام بالرفع من قيمة المالية الغرامة من 100.000 دج الى 200.000 دج كحد أقصى وذلك بتعديل المادة 394 سنة 2006 التي كانت تنص قبل تعديلها على انه يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر الى سنة (1) وبغرامة من 50.000 دج الى 100.000 دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة المعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك ، و الغاية من رفع قيمة الغرامة هنا هو الحد من تفشي ظاهرة الاجرام في نطاق المعالجة الآلية للمعلومات و ذلك نتيجة لما راه من خطورة قيام الأشخاص بالدخول للأنظمة المعلوماتية لما لها

[1] رشيدة بوبكر, المرجع السابق, ص 316 .
[2] آمال قارة, المرجع السابق, ص126 - 127.

من سرية وهو ما يعرض الشركات والادارات التي تعتمد في تسيير شؤونها على نظم المعالجة الآلية الى الإنتهاك[1].

شددت الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري من العقوبة المقررة لجريمة الدخول والبقاء غير المشروع اذا نجم عن هذا الدخول أو البقاء تخريب لنظام تشغيل نظام المعالجة الآلية للمعلومات، أو حذف، أو تغيير المعلومات، في الحالة الاخيرة ترفع العقوبة الى ضعف تلك العقوبة المقررة للجريمة في صورتها البسيطة تصبح الحبس من ستة (6) أشهر الى سنتين والغرامة من مئة ألف 100.**000** دج الى 400.000 دج، أما اذا نجم عن الدخول أو البقاء تخريب لنظام اشتغال المنظومة فترفع عقوبة الحبس من ستة أشهر الى سنتين أما الغرامة يثبت حدها الأدنى عند خمسين الف دينار جزائري في حين يرفع حدها الأقصى عند ثلاثة مائة الف دينار جزائري .

ثانيا : العقوبات التكميلية

ترفق العقوبات الاصلية في جريمة الدخول الى نظام المعالجة الآلية للمعطيات والبقاء فيه بعقوبات أخرى تكميلية تتماشى مع خصوصية هذه الجريمة وطبيعتها التقنية وقد أقرها المشرع الجزائري من خلال نص المادة 394 مكرر6 من قانون العقوبات الجزائري، حيث نصت على انه « مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية يحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة مع اغلاق المواقع التي تكون محلا لجريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقا لهذا القسم علاوة على اغلاق المحل أو مكان الاستغلال اذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكها ».

يلاحظ من نص المادة394 مكرر6 من قانون العقوبات الجزائري أن العقوبات التكملية تتمثل في المصادرة والغلق، حيث تشمل عقوبة المصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في ارتكاب جريمة من الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية مع مراعاة حقوق الغير حسن النية[2] وهي عقوبة اجبارية. و يتضح من عبارة الوسائل المستخدمة ان المصادرة لا تقتصر على وسيلة محددة إنما تشمل كل وسيلة مهما كان نوعها، و الأهم على ألا تخل بحقوق الغير حسن النية.

أما بخصوص الغلق وطبقا لنص المادة 394 مكرر 6 ، فان هذه العقوبة تشمل المواقع التي تكون محلا الجريمة من الجرائم الماسة بالمعلومات بالاضافة الى مكان الاستغلال اذا ارتكبت الجريمة بعلم مالكها وذلك دون الاخلال بحقوق الغير حسن النية، ولا يقصد المشرع بالمواقع التي تكون محلا للجريمة

[1] رشيدة بوبكر, المرجع السابق, ص 316 .
[2] آمال قارة, المرجع السابق, ص 128 .

تلك المواقع التي تتضمن أنظمة المعالجة الآلية للمعلومات التي تم الاعتداء عليها بالدخول غير المشروع أو بالتلاعب بمعلوماتها لأن هذه المواقع[1] هي الضحية في تلك الجرائم[2]، وبالتالي يفهم من نص المادة 394 مكرر 6 على أن الغلق يكون على محليين : اغلاق المواقع واغلاق المحل أو مكان الاستغلال[3] .

الفرع الثاني : العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي

قد لا يتصرف مرتكب الجريمة لحسابه إنما لحساب مؤسسة أو شركة، كان يقوم ممثل الشركة باستخدام الوسائل المعلوماتية المتاحة للدخول الى نظام المعالجة الآلية التابعة لإحدى الشركات المنافسة دخولا غير مشروع، و على هذا الاساس كان من الضروري التوجه لغرض العقاب أيضا على الأشخاص المعنوية وذلك من خلال تقرير مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي .

أولا : حقيقة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

تكريسا للمواقف الفقهية[4] حيال مدى امكانية قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي اختلفت التشريعات في اقرارها لمسؤولية هذا الشخص المعنوي، فهناك من التشريعات من انتهجت الاتجاه المؤيد لقيامها، والبعض الاخر انتهجت الاتجاه المعارض لقيامها، و على سبيل المثال فان القانون الالماني الذي لا يعترف بهذه المسؤولية و عند وقوع الجريمة في نطاق أعمال الشخص المعنوي يسأل ممثلها

[1] تعرف المواقع على أنها : مجموعة الصفحات الإلكترونية، والتي يتم انشاؤها على شبكة الأنترنت وفي نفس الوقت فإن كل تلك المجموعة من الصفحات التي يتم انشاؤها على شبكة الأنترنت تكون متصلة بالأنترنت أو ببعضها البعض، بحيث تقع تلك المواقع تحت ملكية فردية أو جماعية، ويمكن أن تكون تلك المواقع في ملكية بعض الشركات أو المؤسسات و التي تعتبر مسؤولة عنها وعن الحماية اللازمة لها ضد أي نوع من أنواع الإختراقات أو الى غير ذلك من الأشياء، والتي يمكن أن يتعرض اليها أي موقع من المواقع الموجودة على شبكة الأنترنت، راجع في هذا الشأن، ليلى جبريل، ماهو تعريف الموقع الالكتروني،20 يونيو 2021، على الموقع الالكتروني https://docs.google.com/document/d/1gOkrAlFCE90Z1EZmm1rBxfdoXkt6T55iuEjI4JlCMxc/edit، تاريخ الإطلاع 1 جوان 2022 .

[2] قسيمة محمد, خضري حمزة, المرجع السابق, ص 144

[3] مكان الإستغلال يقصد به المكان الذي استعمله الجناة في ارتكاب جريمتهم و كان يحوي الأجهزة التي استعملت في عملية الدخول غير المصرح به، أو في عملية التلاعب بالمعلومات أو في التعامل في معلومات غير مشروعة، بأن كانت تحوي هذه الأخيرة أو يتم التعامل فيها بواسطة هذه الأجهزة داخل المحل، و يمكن أن يحتوي هذا المحل أو المكان المعطيات الصالحة لارتكاب الجريمة أو المعلومات المتحصلة منها دون أن تحوي أجهزة ما، و لم تحدد المادة 394 مكرر6 مدة الغلق، راجع في هذا الشأن، المرجع نفسه، ص 144 .

[4] اختلف الفقه حول هذه المسألة وانقسم الى فريقين :

- الرأي المعارض لإقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي : مؤدي هذا الراي الذي دافع عليه على وجه الخصوص فقهاء القرن التاسع عشر، أنه لا يمكن مساءلة الشخص المعنوي جزائيا ذلك أن المسؤولية الجزائية تبنى على الإرادة والإدراك، أي على عناصر ذهنية لا تتوفر الا في الأشخاص الطبيعيين

- الرأي المؤيد لإقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي : يرى أصحاب هذا الرأي الذي دافع عنه على وجه الخصوص الفقهاء المعاصرون، أن التطور الهائل في مجال الصناعة أدى الى تزايد الجماعات التي تقوم بدور فعال في المجالين الإقتصادي والإجتماعي بل وحتى في المجال السياسي، راجع في هذا الشأن، أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 267-268 .

االشخص الطبيعي بينما تبقى المسؤولية في نطاق الجريمة التي ارتكبها الشخص المعنوي ذات طابع إداري ترصد لها جزاءات إدارية[1] .

بالنسبة لموقف المشرع الجزائري فقد مر بثلاثة مراحل :

– المرحلة الاولى : عدم الاقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والدليل على ذلك بس غياب أدنى أثر في قانون العقوبات لما يمكن اعتباره دليلا أو حتى قرينة لإقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، بالإضافة الى كون أن المشرع افراغ هذه العقوبة من محتواها حيث لم يشر الى حل الشخص المعنوي، إنما أشار الى عن منع الشخص الاعتباري من الاستمرار في ممارسة نشاطه، كما أنه لم يحدد شروط تطبيق هذه العقوبة[2].

– المرحلة الثانية : الاعتراف الجزئي بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، و من خلالها تم تكريس مسؤولية الشخص المعنوي بموجب قوانين خاصة[3] .

– المرحلة الثالثة : تكريس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، من خلالها أقر المشرع الجزائري مبدا مساءلة الشخص المعنوي في القانون 04_15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات وذلك بموجب المادة 51 منه التي حدد فيها ثلاثة شروط لامكان مساءلة الشخص المعنوي جنائيا وهي :[4]

– أن ترتكب احدى الجرائم المنصوص عليها قانونا

– أن تكون بواسطة أحد اعضاء أو ممثلي الشخص المعنوي

– أن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي

بالعودة الى اتفاقية بودابست فان مبدا مساءلة الشخص المعنوي قد ورد في المادة 12 من الاتفاقية، والتي جاء فيها مساءلة الشخص المعنوي عن جرائم تقنية المعلومات سواء بصفته فاعلا اصليا

[1] عبد العزيز فرحاوي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مجلة الأداب والعلوم الاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2, سطيف, الجزائر, المجلد16, العدد 2، تاريخ النشر 2019/06/13، ص 88-89 .

[2] أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق، ص 262.

[3] أحسن بوسقيعة ، المرجع نفسه، ص 263.

[4] غربي جميلة، المرجع السابق، ص 48 .

أو شريكا أو متدخلا، كما يسأل عن الجريمة التامة أو الشروع فيها شرط ان تكون الجريمة قد ارتكبت لحساب الشخص المعنوي بواسطة أحد أعضائه أو ممثليه[1] .

ثانيا : أنواع العقوبات المقررة الشخص المعنوي

يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب احدى الجرائم المنصوص عليها في القسم الخاص بجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بغرامة تعادل خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي[2] ، والملاحظ ان المشرع قد حصر العقوبة الأصلية المطبقة على الشخص المعنوي في غرامة تساوي من مرة الى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي، وعليه قد تصل الى 1.000.000 دج في جريمة الدخول والبقاء في صورتها البسيطة، وتصل الى 32.000.000 دج اذا ترتب حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة و الى 15.000.000 دج اذا ترتب عن فعل الدخول تخريب نظام اشتغال المنظومة .

والحكمة من مضاعفة الغرامة المقررة على الشخص المعنوي تتمثل في كونها الجزاء الوحيد المطبق على هذا الشخص بينما لا توقع على الشخص الطبيعي لوحدها و انما تطبق عادة الى جانب عقوبة سالبة للحرية، لهذا تقتضي الحكمة عدم المساواة بين الغرامة التي تطبق وحدها على الشخص المعنوي وبين تلك التي تطبق على الشخص الطبيعي الى جانب العقوبة السالبة للحرية [3] .

أما العقوبات التكميلية فقد ميز المشرع الجزائري بين الجنايات والجنح من جهة والمخالفات من جهة اخرى، وقد حددت المادة 18 مكرر العقوبات المقررة لمواد الجنايات و تتمثل في :

واحدة او أكثر من العقوبات التكميلية الأتية :

- حل الشخص المعنوي

- غلق المؤسسة او فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات

- الاقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات

- المنع من مزاولة نشاط أو عدة انشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات

[1] آمال قارة، المرجع السابق، ص 129 .
[2] أنظر المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري .
[3] قسيمة محمد، خضري حمزة، المرجع السابق، ص 145 .

- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

- نشر وتطبيق حكم الإدانة

- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدي الى الجريمة أو التي ارتكبت الجريمة بمناسبته

في حين حددت المادة 18 مكرر1 العقوبات المقررة لمواد المخالفات وتتمثل في :

الحكم بمصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها .

المطلب الثاني : نطاق العقوبة

نظرا لخطورة الجرائم التي تمس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وما ينجر عنها من خسائر فقد وسع المشرع الجزائري من نطاق العقوبة لتشمل الأشخاص الذين يشاركون في التحضير لجنح نظام المعالجة الآلية في اطار اتفاق جنائي وكذا من حيث الافعال لتشمل اعمال البدء في التنفيذ[1] .

الفرع الأول : الإتفاق الجنائي

لقد قامت العديد من الدول بتجريم الاتفاق الجنائي على أساس أنه جريمة مستقلة، الا أنه كان محل خلاف فقهي كبير[2] حول مدى امكانية تجريمه باعتباره خطوة للجريمة المتفق عليها وبين عدم امكانية تجريمه باعتباره خطوة مبكرة لا يمكن تجريمها أما التشريع الجزائري فكان من التشريعات التي قامت بتجريم الإتفاق الجنائي وهو ما سيتم تناوله في الاتي :

[1] رشيدة بوبكر، المرجع السابق، ص 339 .

[2] ذهب اتجاه الى القول أن الإتفاق الجنائي عزم اجرامي، وتجريمه لا يعتبر استثناء يرد على قاعدة عدم العقاب على مجرد العزم الإجرامي ويستند هذا الرأي الى أن المشرع لا يعاقب على الإتفاق الجنائي كخطوة للجريمة المتفق عليها وإنما يعاقب عليه في حد ذاته كجريمة خاصة تامة وتبرير المعاقبة عليه أنه في الإتفاق الجنائي يظهر العزم الجنائي الجماعي بمظهر خارجي مادي لأن كل عضو فيه يعلن عزمه الى سائر الأعضاء فتتحد ارادتهم على ارتكاب الجريمة، وبذلك يكون الإتفاق معلوما ويمكن اثباته، ومن جهة ثانية فإن الإتفاق الجنائي ظاهرة خطرة تهدد الأمن العام تهديدا فعليا، في حين يرى اتجاه أخر أن تجريم مجرد الإتفاق فقط ستكون له انعكاسات سلبية، ذلك لما يخلقه من دفع للمجرمين باتمام ما تم الإتفاق عليه نظرا لأن اتفاقهم قد تم تجريمه حيث أن العدل عن هذا الإتفاق وفقا للرأي السابق لا يمنع من تقرير العقوبة، لأن الإتفاق حسبهم جريمة مستقلة بذاتها لذلك ذهب هذا الإتجاه للقول بأن حجج الرأي السابق غير قويمة ويكفي لدحضها جميعا المقارنة بين خطورة الإتفاق الجنائي على نحو ما صوره أصحاب الإتجاه السابق، وبين خطورة الأعمال التحضيرية التي تصدر عن شخص يسعى الى ارتكاب الجريمة بمفرده، راجع في هذا الشأن، محمد خليفة، المرجع السابق، ص 112-113.

أولا : أركان الإتفاق الجنائي

يمكن استخلاص من خلال نص المادة 394 مكرر5 من قانون العقوبات الجزائري الأركان التي يقوم عليها الاتفاق الجنائي، وهي الركن المادي والركن المعنوي. يتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر:

– فعل الاتفاق : يستوي أن يكون أعضاء الاتفاق في صورة شركة أو مؤسسة أو شخص معنوي أو جماعة، كما يستوي ان يعرف الأشخاص الاتفاق بعضهم البعض كما في العصابة أم تكون مجرد مجموعة من الأشخاص لا يعرف أحدهم الاخر من قبل ولكن اتفقوا فيما بينهم على القيام بالنشاط الإجرامي على أن يتم الاتفاق بين شخصين على الأقل[1]، و الأهم أن يكون هذا الاتفاق بهدف التحضير لجريمة من جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ومن هنا يستمد الإتفاق صفته الإجرامية أي من موضوعه .

– موضوع الإتفاق **:** الملاحظ على نص المادة 176 من قانون العقوبات الجزائري المتضمن النص على الإتفاق الجنائي العام في الجنايات ضد الأشخاص والأموال أنه يجرم الاتفاق المنصب على ارتكاب جريمة أو الاعداد لها، بينما اقتصر الاتفاق في جرائم المعطيات المشار اليه في المادة 394 مكرر 5 من نفس القانون على جعل موضوع الاتفاق هو الاعداد لتلك الجرائم والتحضير لها فقط ولم ينص على الاتفاق على ارتكابها[2] وهو ما يعني ان موضوع الاتفاق لا يكون الإعداد لعدة جرائم يكفي ان يكون الإعداد لجريمة واحدة[3].

– تعدد المتفقين : يعني توفر ارادتين على الأقل ويتعين ان تتجه الى نفس جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الالية و ان تتلاقى عنده .

أما بالنسبة للركن المعنوي فبما أن جريمة الاتفاق الجنائي جريمة مقصودة فيجب أن يتوفر فيها القصد الجنائي لدى أعضاء الجماعة وذلك بعنصريه، حيث لا بد من أن يعلم كل عضو في الاتفاق بماهية الفعل أو الافعال موضوع الاتفاق وبما لها من الخصائص التي يعتمد عليها المشرع في اضفاء

[1] آمال قارة، المرجع السابق، ص 131 .
[2] محمد خليفة، المرجع السابق، ص 115 .
[3] طعباش أمين، المرجع السابق، ص 214 .

الصفة الاجرامية عليها[1]، ولابد ان تتوافر الارادة الجادة لشخصين على الاقل للدخول في الاتفاق أي ارادة كل واحد في ان يكون طرفا في هذا الاتفاق وان يقوم بالدور الذي يتعهد به اليه[2] .

ثانيا : العقاب على الإتفاق الجنائي

أقر المشرع الجزائري مبدأ العقاب على الأعمال التحضيرية للجريمة اذا تجسدت في صورة اتفاق جنائي، جاء في المادة 394 مكرر 5 من قانون العقوبات الجزائري على أنه كل من شارك في مجموعة أو اتفاق تالف بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم التي من بينها جريمة الدخول و البقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات يعاقب بالعقوبات المقررة للجريمة ذاتها والهدف من ذلك ردع ظاهرة العصابات المعلوماتية التي من الممكن أن يشترك أعضاؤها بمعارفهم وقدراتهم العالية في القيام بأفعال الغش المعلوماتي[3] وبالتالي يستخلص أن للعقاب على الاتفاق الجنائي شروطا تتمثل في :[4]

- وجود الاتفاق المنشئ وذلك بتوفر شخصين أو أكثر
- أن يكون الإتفاق بهدف التحضير لإحدى الجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر
- تجسيد الإتفاق في شكل مادي
- ضرورة مشاركة الأعضاء في الإتفاق
- توفر القصد الجنائي

يتضح أن المشرع الجزائري قد حرص على العقاب على مجرد المشاركة أو الإتفاق المجسد بفعل مادي يوحي بالتحضير للجريمة ويعاقب عليه القانون بنفس العقوبة المقررة لذات الجريمة وذلك تحسبا لسهولة الاتفاق وسرعته بين المجرمين في هذا المجال حتى وأن لم تكن بينهم معرفة مسبقة أو اتصال مباشر[5]

[1] طعباش أمين، المرجع السابق، ص 214 .
[2] محمد خليفة، المرجع السابق، ص 117 .
[3] بطيحي نسيمة، المرجع السابق، ص 82 .
[4] طعباش أمين، المرجع السابق، ص 216 .
[5] زيبحة زيدان، المرجع السابق، ص 105 .

الفرع الثاني : الشروع

أقر المشرع الجزائري تجريم الشروع في جريمة الدخول الى نظام المعالجة الآلية للمعطيات والبقاء فيه لضرورة الردع على مثل هذه الأفعال وذلك تقديرا منه لمدى خطورة الأفعال التي تمس بنظام المعالجة الآلية للمعطيات .

أولا : أركان الشروع

اذا كانت الجريمة لا تكتمل الا بتوفر فعل مادي فانه ليس من الضروري أن يترتب عن هذا الفعل نتيجة مضرة حتى تكون الجريمة قابلة للجزاء، فاذا تحققت النتيجة نكون بصدد الجريمة التامة أما اذا لم تتحقق نكون بصدد الشروع او المحاولة في ارتكاب الجريمة[1]، ويقوم الشروع على ركنين الأول البدء في التنفيذ والثاني انعدام العدول الإختياري، و لكن بالرجوع الى جريمة الدخول الى نظام المعالجة الآلية للمعطيات والبقاء فيه فانه لا يمكن تصور وجود شروع فيها لأنه و اعمالا للقواعد العامة فإن هذه الجريمة تعد من الجرائم الشكلية ذات السلوك وبالتالي لا يمكن أن يكون هناك مجال للحديث عن الشروع فيها، حيث أن القول بخيبة الأثر يستلزم أن يكون للفعل نتيجة أو عدم تحققها لظروف خارجة عن ارادة الفاعل[2]، و حتى بفرض التسليم بقبول فكرة الشروع في هذه الجريمة فإن الأمر تقابله صعوبات كبيرة من ناحية كيفية تطبيقه وكيفية تحديد الأفعال التي تشكل بدء تنفيذ الجريمة .

وبالرجوع الى المذكرة التفسيرية للإتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي (بودابست) نجدها قد أشارت الى صعوبة وجود الشروع في بعض الأفعال الماسة بالمعلومات .

باستقراء نص المادة 394 مكرر7 من قانون العقوبات الجزائري يستنتج أن الجنح الواردة في نص الماده 394 مكرر 5 يشملها نص المادة 394 مكرر7 أي أن المشرع الجزائري قد أخذ بفكرة الشروع في الاتفاق الجنائي وهذا المسلك كان منتقدا لدى البعض، و اذا كان تجريم الاتفاق في حد ذاته منتقدا فإن العقاب على الشروع في هذا الإتفاق منتقد بصورة اشد لأن المشرع بهذا يكون بصدد تجريم مرحلة جد متقدمة وهي مجرد الإرادة والتفكير[3] .

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 127.
[2] عبود السراج، شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشورات جامعة دمشق، مطبعة الروضة، دمشق، سوريا، 2006، ص 254 .
[3] محمد خليفة، المرجع السابق، ص 11 .

ثانيا : العقاب على الشروع

لم يخرج المشرع الجزائري عن نظام العقاب الذي رسمته القوانين الدولية واستقرت عليه الاتفاقيات الدولية حيث تجاوز القاعدة العامة التي كرسها بموجب نص المواد 30 و 31 من قانون العقوبات، اذ أعطت المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري ا مفهوما خاصا للمحاولة وحددت مواصفاتها[1]، في حين أكدت المادة 31 صراحة على عدم المعاقبة على المحاولة في الجنحة الا بناء على نص صريح في القانون، بينما و بخصوص الجريمة المعلوماتية فقد وسع المشرع الجزائري من دائرة العقاب وراح ينص صراحة بمحتوى المادة 394 مكرر 7 على أن الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في القسم السابع مكرر يعاقب عليها بنفس العقوبة االمقررة للجنحة ذاتها[2] .

لقد جاء في نص المادة 394 مكرر من قانون العقوبات على أنه : "يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة وبغرامة من 50.000 دج الى 200.000 دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية أو يحاول ذلك"، ويتضح من عبارة "أو يحاول ذلك" ان المشرع الجزائري قد أقر بالعقاب على مرحلة الشروع في جريمة الدخول الى نظام المعالجة الآلية للمعطيات والبقاء فيه وبما أن المادة 394 مكرر 7 نصت على ان عقوبة الشروع في الجريمة هي نفس العقوبة المقررة للجريمة التامة فيعاقب على الشروع في الدخول الى نظام المعالجة الآلية للمعطيات والبقاء فيه بنفس العقوبة المقررة للجريمة وهي الحبس من ثلاثة أشهر الى سنة وبغرامة من 50.000 دج الى 200.000 دج .

وبالتالي فإن على الرغم من صعوبة تصور وجود شروع في جريمة الدخول الى نظام المعالجة الآلية للمعطيات والبقاء فيه . الا أنه و ادراكا من المشرع الجزائري لخطورة هذا الفعل باعتباره خطوة للقيام بجرائم أخرى فقد حرص على تجريمه بنص قانوني يبين العقوبات المطبقة عليه .

[1] نصت المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري على أن : كل المحاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة الى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها اذا لم توقف أو لم يخب أثرها الا نتيجة لظروف مستقلة عن ارادة مرتكبها حتى و لو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها.

[2] زيبحة زيدان، المرجع السابق، ص 107 .

خلاصة الفصل الثاني :

يستخلص مما سبق أن متطلبات الشرعية الجنائية في مواجهة الجرائم المستحدثة اقتضت تدخل المشرع الجزائري لإعادة النظر في النصوص التقليدية، فاعتمد في احتوائه للأفعال التي تستهدف نظم المعالجة الآلية للمعطيات على أمرين اثنين، الأول و هو الاعتماد على نصوص موضوعية فضمن تجريم الدخول الى نظام المعالجة الآلية للمعطيات والبقاء فيه في قسم خاص من قانون العقوبات وهو القسم السابع مكرر بعنوان " المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات "، أما الامر الثاني فكان اعادة تقييم منهج بعض القواعد الإجرائية التي شابها القصور، فأدخل تعديلا على قانون الإجراءات الجزائية استحدث من خلاله الفصل الرابع من الباب الثاني في الكتاب الأول تحت عنوان " في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور"، وأفرد الفصل الخامس منه تحت عنوان "في التسرب"، و ايمانا من المشرع بضرورة تدعيم مستلزمات التحري والتحقيق أرسى قواعد أخرى ذات طبيعة خاصة اقتضتها طبيعة التطور الحاصل في مجال الاجرام المعلوماتي وقد كرسها بموجب القانون رقم 09_ 04 المتعلق بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال ومكافحتها. أما ما تعلق بأحكام العقاب على جريمة الدخول الى نظام المعالجة الآلية للمعطيات والبقاء فيه فقد أكد المشرع على ما جاء في اتفاقية بودابست وهو فعالية العقاب بوصفه الإطار الرادع لهذه الأفعال فخص الجريمة بعقوبات تتناسب مع الفعل وذهب لأبعد من هذا أين وسع من نطاق العقوبات لتشمل الإتفاق الجنائي على هذه الجريمة والشروع فيها.

الخاتمة

الخاتمة:

يعد تنظيم المشرع الجزائري لجريمة الدخول الى نظام المعالجة الآلية للمعطيات والبقاء فيه خطوة ضرورية لمكافحة هذا النوع الجديد من الجرائم ومن خلال هذه الدراسة تم التوصل الى استخلاص مجموعة من النتائج لعل أهمها مايلي :

- أن المحل الذي ينصب عليه سلوك الجاني في جريمة الدخول الدخول الى نظام المعالجة الآلية للمعطيات والبقاء فيه هو نظام المعالجة الآلية بمكوناته غير المادية لأن الإعتداء على مكوناته المادية مجرم بنصوص التجريم التقليدية .

- في ظل اكتفاء بعض التشريعات الجزائية بالنص على تجريم فعل الدخول فقط و التوسيع في مدلوله ليشمل افعال اخرى كالبقاء والإعتراض فإن المشرع الجزائري قد جمع فعلي الدخول و البقاء في نص واحد مع الدلالة على كل واحد منهم بمصطلح مختلف عن الأخر .

- أعطى المشرع الجزائري مفهوما واسعا لجريمة الدخول الى نظام المعالجة الآلية للمعطيات والبقاء فيه حيث جرم الدخول والبقاء المجرد والذي ترتبت عليه نتيجة كما جرم على فعلي الدخول والبقاء سواء كان ذلك الى جزء من النظام أو كله .

- في ظل عدم كفاية الإجراءات التقليدية العامة استحدث المشرع الجزائري إجراءي التسرب واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في القانون رقم 22-06المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية .

- أخذ المشرع الجزائري توجها جديدا في صياغة النصوص التشريعية ذات الصلة بموضوع الجريمة فأدرج مفاهيم ذات طابع تقني في صلب القانون 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها والذي ارتكز في مجمله على وضع ترتيبات تقنية توضح القواعد الإجرائية في مجال المتابعة .

- اعتبر المشرع الجزائري جريمة الدخول الى نظام المعالجة الآلية للمعطيات والبقاء فيه جنحة وحدد لها عقوبات تطبق على الشخص الطبيعي ذات حدين مما يعني إمكانية إعمال القاضي لسلطته التقديرية في تحديد العقوبة ، وفي المقابل تبنى أيضا المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن ذات الجريمة .

- نص المشرع الجزائري على ظرف مشدد لجريمة الدخول الى نظام المعالجة الآلية للمعطيات والبقاء فيه و يتحقق ذلك في حالتين حالة ما اذا نتج عن الدخول أو البقاء حذف أو تغيير المعلومات المنظومة وحالة ما اذا ترتب عن فعل الدخو والبقاء تخريب لنظام اشتغال المنظومة .

- وسع المشرع الجزائري في نطاق العقوبة المطبقة في جريمة الدخول الى نظام المعالجة الآلية للمعطيات والبقاء فيه فشمل الشروع بالتجريم وحتى الأشخاص المشاركين في التحضير لهذه الجريمة في إطار إتفاق جنائي .

- ان مايطرحه الاتفاق الجنائي والشروع من مشاكل يكشف الفراغ القانوني الموجود في النصوص القانونية ذات الصلة

غموض المصطلحات الموجودة في النصوص القانونية يكشف ثغرات في صياغة المواد كمصطلح الغش وما يثيره من من اشكالات وكذلك مايتعلق بانعدام النص على ضرررورة وجود القصد الجنائي الخاص من عدمه وعلى هذا الاساس تم التوصل الى بعض الإقتراحات تمثلت فيما يلي :

- مراجعة المنظومة التشريعية لتوضيح العبارات الغامضة فيها أو تعديلها كمصطلح الغش الذي جاء في نص المادة 394 من قانون العقوبات والذي كان محل خلاف بشان تفسير المقصود منه .
- تخصيص حالات الدخول غير المشروع بنص مباشر حتى لا يؤدي ذلك الى الإفلات من العقاب .
- تشديد العقاب في جريمة الدخول الى نظام المعالجة الآلية للمعطيات والبقاء فيه الى حالات أخرى كالحالة التي يكون فيها مرتكب الجريمة عاملا في مؤسسة واستغل عمله للدخول في الأنظمة بالإضافة الى تشديد العقاب أيضا عند الدخول لنظام أمني .

- تكوين العامل البشري المؤهل في مجال تقنية المعلومات وذلك بتشكيل فرق خاصة من الضبطية القضائية تكلف بالبحث والتحري في هذا النوع من الجرائم بالإضافة الى ضرورة تكوين قضاة في نفس المجال بالتدريب و التخصص نظرا لإختلاف الاعتداءات العامة بأنظمة المعالجة الآلية عن الجرائم التقليدية .

- ضرورة تنظيم نشاط مستعملي الخدمة على غرار مزودي الخدمات وذلك بإعادة النظر في تسيير مقاهي الأنترنت من حيث اضفاء المسؤولية على المسيرين .

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا : الكتب

1. هشام محمد فريد رستم، الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية، دون طبعة، مكتبة الألات الحديثة، أسيوط، مصر، 1994 .
2. القهوجي علي عبد القادر، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، دون طبعة، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الأسكندرية، مصر، 1999 .
3. منصور محمد الغامدي، الصوتيات العربية، الطبعة الأولى، مكتبة التوبة، الرياض، السعودية، 2001.
4. أحمد هلالي عبد الله، الجوانب الموضوعية والإجرائية لجرائم المعلوماتية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،2003 .
5. أيمن عبد الله فكري، الجرائم المعلوماتية ، دراسة مقارنة في التشريعات العربية و الأجنبية، الطبعة الأولى، مكتبة القانون و الإقتصاد، مصر، 2003.
6. عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي و التزوير في جرائم الكومبيوتر والأنترنت، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، الأسكندرية، مصر، 2004 .
7. محمد أمين الرومي، جرائم الكمبيوتر والانترنت ،دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الأسكندرية ، مصر،2004 .
8. أحمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية، دراسة مقارنة، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية ، مصر،2005 .
9. مصطفى محمد موسى، المراقبة الإلكترونية عبر شبكة الأنترنت، دراسة مقارنة، دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2005 .
10. نائلة عادل محمد فريد قورة، جرائم الحاسب الآلي الإقتصادية، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005 .
11. خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية،، مبادىء الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر و الأنترنت، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعية الأسكندرية، مصر، 2006 .
12. عبد الفتاح بيومي حجازي، مبادىء الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر و الأنترنت ، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعية، الأسكندرية، مصر، 2006 .
13. عبود السراج، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دون طبعة، منشورات جامعة دمشق، مطبعة الروضة، دمشق، سوريا، 2006 .

14. آمال قارة، الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري ، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007 .
15. رشيد عبد الرحمان العبيدي، معجم الصوتيات، الطبعة الأولى، مكتبة الدكتور مروان العطية، بغداد، العراق، 2007 .
16. محمد خليفة، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي في القانون الجزائري و المقارن، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، 2007 .
17. نبيلة هبة هروال، الجوانب الإجرائية الجرائم الأنترنت في مرحلة جمع الإستدلالات، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية، مصر، 2007 .
18. نهلا عبد القادر المؤمني، الجرائم المعلوماتية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2008.
19. مصطفى محمد موسى، التحقيق في الجرائم الالكترونية، الطبعة الأولى، مطابع الشرطة، القاهرة، مصر، 2009 .
20. خالد محمد كدفور المهيري، جرائم الكمبيوتر والأنترنت والتجارة الإلكترونية، الطبعة الثانية، معهد القانون الدولي، دبي، الإمارات العربية المتحدة ،2010.
21. زيبحة زيدان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري و الدولي، دون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2011
22. رشيدة بوبكر، جرائم الإعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2012 .
23. عبد العالي الديربي، محمد صادق اسماعيل، الجرائم الإلكترونية، دراسة قانونية قضائية مقارنة مع أحدث التشريعات العربية في مجال مكافحة جرائم المعلوماتية والأنترنت، الطبعة الأولى، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2012 .
24. محمود أحمد طاهر ، المواجهة التشريعية لجرائم الكمبيوتر والأنترنت، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2013 .
25. طعباش أمين، الحماية الجنائية للمعاملات الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار الوفاء للدنيا الطباعة والنشر، الأسكندرية، مصر، 2015 .
26. غنية باطلي، الجريمة الإلكترونية ، دراسة مقارنة، دون طبعة، الدار الجزائرية للنشر والتوزيع ، بنر خادم، الجزائر، 2016 .
27. دلخار صلاح بوتاني، الحماية الجنائية الموضوعية للمعلوماتية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية، مصر، 2017 .

28. عبد الإله النوايسة، جرائم تكنولوجيا المعلومات، شرح الأحكام الموضوعية لقانون الجرائم الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، 2017 .
29. طارق الخن، جرائم المعلوماتية، الطبعة الأولى، منشورات الجامعة الإفتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، 2018 .
30. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثامنة عشرة، دار هومة، الجزائر ، 2019
31. بلال أمين زين الدين ، جرائم نظم المعالجة الآلية للبيانات في التشريع المقارن والشريعة الاسلامية ، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، دون سنة نشر .
32. خالد ممدوح إبراهيم، الجرائم المعلوماتية ، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، 2009 .
33. عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، دون سنة نشر .
34. عبد الفتاح بيومى حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والأنترنت في القانون العربي النموذجي، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، دون سنة نشر .

ثانيا : الدراسات الأكاديمية

1. بن نعوم خالد أمين، اجراءات التحقيق في الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري ، (مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون قضائي)، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019.
2. غربي جميلة ، أليات مكافحة الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، (مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية) ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة،2021.
3. كريمة خنوسي، القانون الجنائي القانون الخاص، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثالثة ليسانس القانون الخاص، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بوعمامة، خميس مليانة، 2020 -2021، 20 ديسمبر 2020
4. عبد العزيز علا، جرائم المساس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات، دراسة بين النص القانوني والعمل القضائي، بحث نهاية التدريب المعهد العالي للقضاء ،المغرب ، 2008/2010 .

ثالثا : المقالات العلمية

1. أمحمدي بوزينة أمينة ، خصوصية قواعد التجريم عن الإعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في اطار التشريع الجزائري، مجلة بيولوفيا لدراسات المكتبات والمعلومات، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، العدد 5، 30مارس 2020.
2. بطيحي نسيمة، جريمة الدخول أو البقاء غير المشروع الى النظام المعلوماتي، مجلة الفقه القانوني والسياسي، جامعة سطيف 2، العدد 1 ، 2019.
3. حليم رامي ، إجراءات استخلاص الدليل في الجرائم المعلوماتية، مجلة دفاتر البحوث العلمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، الجزائر، المجلد9، العدد1، تاريخ النشر 2021/06/08.
4. رابحي عزيزة، إلعنصر المفترض في جريمة الدخول أو البقاء غير المصرح به للنظام المعلوماتي، المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية، العدد الأول والثاني، المركز الجامعي بتندوف، الجزائر،2016.
5. صالح شنين، إجراءات التحري و التحقيق في جرائم تكنولوجيات الإعلام و الإتصال في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،الجزائر، العدد الأول، دون تاريخ نشر .
6. عباس كريمة، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، مجلة البيبان للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، العدد الرابع، ديسمبر 2007 .
7. عباوي نجاة، الإشكالات القانونية في تجريم الإعتداء على أنظمة المعلومات، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق و القانون، جامعة محمد الطاهري، بشار، الجزائر، العدد 16، تاريخ النشر جانفي 2017 .
8. عبد العزيز فرحاوي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مجلة الأداب والعلوم الاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف2، سطيف، الجزائر، المجلد16، العدد 2، تاريخ النشر 2019/06/13 .
9. فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، العدد 33، جوان 2010 .

10. قسيمة محمد، خضري حمزة، مكافحة الجرائم الماسة بنظام المعالجة الآلية للمعلومات في قانون العقوبات الجزائري، مجلة صوت القانون، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، العدد 2، نوفمبر 2020 .
11. مرزوقي كريمة، مراقبة الإتصالات الإلكترونية و حق الفرد في الخصوصية المعلوماتية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة موولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، المجلد 05، العدد 02، تاريخ النشر 2021/01/31 .

رابعا : النصوص القانونية

- **النصوص القانونية الوطنية**

1. القانون رقم 04_15، مؤرخ في 27 رمضان 1425ه، الموافق ل 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66_156، المؤرخ في 18 صفر 1386 ، الموافق ل 8 يونيو 1966 ، المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 71، 2004 .

2. القانون رقم 06 - 22 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 ،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، "الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية "، العدد 84 ، 4 ذو الحجة عام1427 ، 24ديسمبر 2006 .

3. القانون رقم 06-01 ، مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، المتضمن بالوقاية من الفساد و مكافحته، "الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية "، العدد 14، 8 صفر عام 1427، 8 مارس 2006 .

4. القانون رقم 09-04،مؤرخ في 14 شعبان عام 1430الموافق 5 غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال و مكافحتها، " الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية "، العدد47،الصادر بتاريخ 25 شعبان عام 1430،الموافق 16 غشت سنة 2009.

5. القانون رقم 18_07 ، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المؤرخ في 25 رمضان، عام 1439 الموالف 10 يونيو، سنة 2018 ، الجريدة الرسمية، العدد 34 ،تاريخ 10 يونيو ، سنة 2018 .

- **الأوامر:**

1. الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 غشت 2021 المتمم للأمر 66 -155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 65.

- **النصوص القانونية الدولية**

1. القانون رقم 63 ، لسنة 2015 ، الكويت ، يتضمن مكافحة جرائم تقنية المعلومات ، 20 رمضان 1436 .
2. الاتفاقية الدولية للاجرام المعلوماتي بودابست، 2001 .
3. الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، 2010 .

خامسا : مواقع الانترنت

1. ليلى جبريل، ماهو تعريف الموقع الإلكتروني، 20يونيو 2021، على الموقع الالكتروني https://docs.google.com/document/d/1gOkrAlFCE90Z1EZmm1rBxfdoXkt6T55iuEjI4JlCMxc/edit.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

شكر وعرفان

اهداء

مقدمة:.....5

الفصل الأول: الإطار الموضوعي لجريمة الدخول إلى نظام المعالجة الآلية للمعطيات والبقاء فيه9

المبحث الأول : مفهوم جريمة الدخول الى نظام المعالجة الآلية للمعطيات والبقاء فيه.....10

المطلب الأول : مفهوم فعل الدخول غير المشروع الى نظام المعالجة الآلية للمعطيات.....10

الفرع الأول : تعريف الدخول غير المشروع الى نظام المعالجة الآلية للمعطيات.....10

أولا : التعريف الفقهي للدخول غير المشروع الى نظام المعالجة الآلية للمعطيات11

ثانيا : تمييز الدخول غير المشروع عن الإعتراض غير المشروع.....12

الفرع الثاني : حالات الدخول غير المشروع الى نظام المعالجة الآلية للمعطيات13

أولا : حالة عدم وجود تصريح13

ثانيا: حالة تجاوز التصريح14

المطلب الثاني : مفهوم فعل البقاء غير المشروع الى نظام المعالجة الآلية للمعطيات.....15

الفرع الاول : تعريف البقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات15

أولا : التعريف الفقهي للبقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات16

ثانيا: التمييز بين فعل البقاء و فعل الدخول.....16

الفرع الثاني : حالات البقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات.....17

أولا : الحالة الاولى17

ثانيا : الحالة الثانية18

المبحث الثاني : أركان جريمة الدخول الى نظام المعالجة الآلية للمعطيات والبقاء فيه19

المطلب الاول : الركن الشرعي19

الفرع الاول : تعريف مبدأ الشرعية الجنائية.....19

الفرع الثاني : مبدأ الشرعية الجنائية في جريمة الدخول الى نظام المعالجة الآلية للمعطيات والبقاء فيه.....20

المطلب الثاني : الركن المادي و الركن المعنوي21

الفرع الأول : الركن المادي21

أولا : الركن المادي في صورته البسيطة21

ثانيا : الركن المادي في صورته المشددة.....23

الفرع الثاني : الركن المعنوي **24**
أولا : الركن المعنوي في صورته البسيطة **24**
ثانيا : الركن المعنوي في صورته المشددة..... **25**
المطلب الثالث : الركن المفترض..... **26**
الفرع الأول : وجود نظام للمعالجة الآلية للمعطيات..... **26**
الفرع الثاني : خضوع نظام المعالجة الآلية للمعطيات الى الحماية القانونية..... **27**
خلاصة الفصل الاول :29
الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لجريمة الدخول الى نظام المعالجة الآلية للمعطيات والبقاء فيه..... 31
المبحث الاول: إجراءات المتابعة في جريمة الدخول الى نظام المعالجة الآلية للمعطيات والبقاء فيه **32**
المطلب الأول : إجراءات المتابعة في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري..... **32**
الفرع الأول : الإجراءات التقليدية للمتابعة في جريمة الدخول الى نظام المعالجة الآلية للمعطيات **33**
أولا : المعاينة و التفتيش **33**
ثانيا : الخبرة التقنية **35**
الفرع الثاني : الإجراءات المستحدثة للمتابعة في جريمة الدخول الى نظام المعالجة الآلية للمعطيات..... **35**
أولا : اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور..... **36**
ثانيا : التسرب **37**
المطلب الثاني : إجراءات المتابعة في ظل قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها..... **38**
الفرع الأول : مراقبة الإتصالات الإلكترونية وتفتيش المنظومات المعلوماتية **39**
أولا : مراقبة الإتصالات الإلكترونية..... **39**
ثانيا: تفتيش المنظومات المعلوماتية **40**
الفرع الثاني : حجز المعطيات المعلوماتية وحفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير **41**
أولا : حجز المعطيات المعلوماتية..... **41**
ثانيا : حفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير **42**
المبحث الثاني : العقوبات المقررة لجريمة الدخول الى نظام المعالجة الآلية للمعطيات والبقاء فيه..... **44**
المطلب الأول : مضمون العقوبة..... **44**
الفرع الأول : العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي..... **45**
أولا : العقوبات الاصلية..... **45**
ثانيا : العقوبات التكميلية **46**
الفرع الثاني : العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي..... **47**

أولا : حقيقة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي **47**
ثانيا : أنواع العقوبات المقررة الشخص المعنوي **49**
المطلب الثاني : نطاق العقوبة **50**
الفرع الأول : الإتفاق الجنائي..... **50**
أولا : أركان الإتفاق الجنائي..... **51**
ثانيا : العقاب على الإتفاق الجنائي..... **52**
الفرع الثاني : الشروع **53**
أولا : أركان الشروع..... **53**
ثانيا : العقاب على الشروع **54**
خلاصة الفصل الثاني : 55
الخاتمة: **57**
قائمة المراجع..... **60**
فهرس المحتويات **67**